معالي الرئيس اقترح شطب المادة (١٠٢) كاملة اذا اردنا ان نحجم النائب ان يتحدث او بأي نظام مادامت الرئاسه هي تعرف مصلحة البلد لماذا لا نطالب بدل ان تكون الدوره اربعة شهور ان تكون ثماني شهور بدل ان نجلس في بيوتنا ونناقش اهالي مناطقنا الانتخابيه لماذا لاتناقش على هذا المنبر وتترك المصلحه الوطنيه والمصلحه العامه للشعب وهذا منبر للتعبير عن ضمير الشعب الذي اوصلنا لهذه القبه ، شطب هذه الماده وشكراً .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه

معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانية:

شكراً ، سبق للزميل النائب سمير حباشنه بأن قدم اقتراح وانا اريد ان اثني على اقتراحه .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

شكراً ، اذا سمح الاخوان لايوجد نصاب وفي هناك اخوان مشوارهم طويل الى معان والكرك واريد لذلك قبل التصويت على هذه المادة اقرر رفع الجلسة وشكراً .

السيد الامين العام :

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

عينت يوم الاربعاء القادم تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ الساعة العاشرة والنصف صباحاً .

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة	**معالي رئيس المجلس**
حكم خير	**م . سعد هايل السرور**



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٤/رمضان/١٤١٦هجرية الموافق ١٩٩٦/١/٢٤ ميلادية.

العدد (١٣) الجلد (٣٣)

- جدول الأعمال -

أ - طلب معذرة مقدم من معالي المهندس سمير قعوار المحترم.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد عويضه المحترم.

ج - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد المحترم.

د - طلب معذرة مقدم من السيد بدر الرياطي المحترم.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الأربعاء) الموافق ٢٤/١/١٩٩٦ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثالثة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة)



برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس الأمة (السيد حكم خير).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : معالي المهندس سمير قعوار، د. همام سعيد، د. محمد عويضة، السيد بدر الرياطي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : السيد خليل حدادين، معالي الدكتور عوض خليفات.

وحضر من الحكومة :-

١ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٢ - معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام.

٣ - معالي السيد إبراهيم عز الدين : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء..

٤ - معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية.

٥ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية.

٦ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة.

٧ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة.

٨ - معالي المهندس صالح ارشيدات : وزير المياه والري.

٩ - معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية.

١٠ - معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والإسكان.

١١ - معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين.

١٢ - معالي السيد منصور بن طريف : وزير الزراعة.

١٣ - معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي.

١٤ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل.

١٥ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٦ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل.

١٧ - معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٨ - معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة.

١٩ - معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة.

٢٠ - معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة.

٢١ - معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الإدارية.

٢٢ - معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٢٣ - معالي السيد عبد الإله الخطيب : وزير السياحة والآثار.

٢٤ - معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الإجتماعية

* وحضر من الأمانة العامة :-

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل أعلن بدء الجلسة، السيد الأمين العام جدول الأعمال

السيد الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس :

السيد الأمين العام أرجو قراءة الأسماء بالنسبة للزملاء الذين تأخروا عن الجلسة أو الذين غابوا بدون معذرة من جدول أعمال الجلسة السابقة.

السيد الأمين العام :

الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ الغياب بدون عذر : ـ

١ ـ سعادة السيد خالد عبد النبي العجارمة.

٢ ـ سعادة الدكتور أحمد الكوفحي.

٣ ـ معالي الدكتور عوض خليفات.

٤ ـ معالي السيد طه الهباهبة.

٥ ـ سعادة السيد بسام حدادين.

الغياب بمعذرة : ـ

١ ـ سعادة السيد حمزة منصور.

٢ ـ دولة السيد طاهر المصري.

٣ ـ سعادة السيد عبد الرحيم العكور.

٤ ـ سعادة الدكتور محمد عويضة.

٥ ـ معالي السيد محمد الذويب.

٦ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب.

٧ ـ معالي المهندس سمير قعوار.

٨ ـ سعادة السيد محمد داودية.

٩ ـ سعادة السيد سالم الزوايدة.

١٠ ـ سعادة السيد ذيب أنيس.

الذين خرجوا من الجلسة ولم يرجعوا بدون معذرة :

١ ـ سعادة الدكتور ذيب خطاب.

٢ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة.

٣ ـ معالي السيد منصور بن طريف.

٤ ـ سعادة الدكتور بسام العموش.

٥ ـ سعادة الدكتور محمد احمد الحاج.

٦ ـ معالي الدكتور عبدالله العكايلة.

٧ ـ معالي الدكتور راتب السعود.

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس على معذرة السادة النواب؟

الجميع : موافقون

معالي رئيس المجلس :

تحت بند ما يستجد من أعمال لدي العديد من الزملاء الراغبين في الكلام لهذا اليوم، الدكتور عبد الرزاق طبيشات.

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

قبل أيام وأثناء مناقشة قانون الموازنة العامة أقر هذا المجلس الكريم مسؤولية الطرق النافذة في عمان وغيرها من مدننا الأردنية هي مسؤولية وزارة الأشغال العامة..

ويعلم جميعنا حكومة ونواباً ما تعانيه البلديات من عجز في موازناتها وتدني مستوى الخدمات التي تقدمه للمواطنين نظراً لإمكانياتها المادية المحدودة.

وقد إلتزمت الحكومة المتعاقبة بدفع إستملاكات الشوارع النافذة منذ عدة سنوات.

وقد علمت معالي الرئيس أن بعض المواطنين يطالبون بلدية إربد بدفع مبالغ كبيرة لإستملاك أكبر شارع رئيسي ونافذ في المدينة وهو شارع فلسطين.

ووصل الأمر بالحجز على أموال البلدية.

ونظراً لخطورة هذا الموضوع أمل من الحكومة الرشيدة ومن سيادة رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر الأكرم الإهتمام بهذا الأمر والإيعاز لمعالي وزير المالية لدفع المبلغ المستحق على بلدية إربد لاستملاك شارع فلسطين وإعتماد هذا المبدأ أي إلتزام الحكومة بدفع إستملاكات الطرق النافذة في جميع

مدننا الأردنية إحتراماً لقرار هذا المجلس الكريم ودعماً لجميع بلديات المملكة المثقلة بالهموم والمصاعب.

شكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس :

- بعد أن مارس الشعب الفلسطيني الشقيق حقه في إنتخاب ممثليه للمجلس التشريعي الفلسطيني والتي اعتبرها ثمرة من ثمرات نضاله الطويل فإني اقترح على رئيس المجلس أن يبعث بتهاني مجلس (النواب الأردني لممثلي الشعب الفلسطيني من خلال الأخ رئيس المجلس الوطني الفلسطيني.

- موضوع آخر تحدث عدد من الزملاء النواب خلال جلسات الموازنة لعام (٩٦) حول امور هامة تتعلق بحقوق المواطنين ومطالبهم ، أتمنى على سيادة رئيس الوزراء تشكيل لجنة وزارية لدراسة هذه الكلمات والإجابة عليها.

قامت أجهزة السير بإغلاق (٢٨) مدرسة سواقة في عمان بسبب تدني نسبة نجاح المتدربين على السواقة غير مراعين كم أسرة تعتاش من هذه المدارس وبعد عدة محاولات من أجل إنصاف أصحاب هذه المدارس اشترطت دائرة السير شروط تعجيزية من أجل فتح هذه المدارس نحن مع السلامة العامة للمواطنين ولكن العلاج غير واقعي والأصح أن تكون إجراءات منح الرخص صارمة لأن دائرة السير هي وحدها التي تمنح الرخص وليس مدارس السواقة، لهذا فإني أطالب معالي وزير الداخلية بالعدول عن الشروط في فتح هذه المدارس وإن تشدد على دائرة السير والمركبات عند فحص السواقين.

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الريضي

الدكتور فرح الريضي :

شكراً سيدي الرئيس

اتخذ هذا المجلس الكريم في دورته الإستثنائية عدة توصيات فيما يخص التربية، ومن هذه التوصيات: قبول عدد من الطلبة في الفصل الدراسي الثاني يعادل عدد الخريجين في الفصل الأول وقد إنتهى الفصل الأول وبدأ الفصل الثاني ولم نلحظ أن هناك حركة في هذا المجال، لذا نرجو من وزارة التعليم العالي بشكلٍ خاص ومن الحكومة الموقرة أن تعمل على تفعيل هذه التوصية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك الأستاذ مفلح الرحيمي

السيد مفلح الرحيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الأخوة الزملاء

أضع بين أيديكم مشكلة تعتبر من أهم القضايا التي عجزت وزارة التموين بكل أجهزتها العتيدة وسياساتها المتعاقبة عن حلها كبقية القضايا الأخرى المتعلقة بمسؤولية وزارة التموين فقضية الأعلاف قضية لا تحتاج إلى الكثير من العناء والتفكير وقد سبقني بعض الزملاء بطرحها إلاّ أنه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فمع موسم الشتاء القارص، وعدم توفر مصادر لتغذية الماشية إلاّ من الأعلاف، نجد أن الوزارة لا حلٌ لديها أو أنها تغض الطرف بعدم إيجاد الحلول و/أو أنها لا تبالي بهذا القطاع وأصحابه الذين يشكلون نسبة كبيرة من مواطني هذا البلد وفي نفس الوقت ما يشكله هذا القطاع من رافدٍ للإقتصاد الوطني، فإلى متى يا وزارة التموين وهذه الغطرسة وعدم الإهتمام بهذا القطاع وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل :

سأتحدث في نقطتين، الأولى كان المفروض أن تعرض في أول جلسة بعد حادث كتلك وهي الجلسة الماضية ولكن للأسف عندما جرى الحديث مع معالي وزير المالية

بوجود معالي رئيس المجلس طلب تقديم شكوى ليعمل تحقيق، مع أن أخطاء دائرة تابعة له وتجاوزاتها الصريحة كانت بين أيديه في تلك اللحظة مما يستوجب أن يعتذر بحكم تراكم المسؤولية وإن الوزير مسؤول عن دوائرة وتصرفاتها، في أثناء عودتي من إحدى السفرات وكنت قد أخذت معي كاميرا صغيرة فيديو لتصوير بعض أقاربي في أمريكا وعدت بها ، في الجمارك أوقفوا وفتحوا الشنطة في غيابي وسرق منها عقد وخاتم ونقلت أغراضي الشخصية ثم بعد ذلك تم استدعائي لأنظر إلى الكاميرا وعندما أثبت لهم بإثباتات موجودة في داخل الكاميرا متعلقة فيها أنها من عمان ولا يمكن أن تكون من نيويورك قاموا بفصل بعض الإثباتات التي أمكنهم إزالتها عن الكاميرا لكي يؤكدوا إتهامهم أن الكاميرا مهربة وفيما بعد أنا رأيت معالي رئيس المجلس الإثباتات عندما أعادوا الكاميرا بيديهم مع الإعتذار، مما يدل طبعاً إعتذار شفهي مش علني، بما يدل على أن ما فعلوه كان خطأ بعد أن أعادوها، وبعد ذلك أنا أخبرت الوزير مع ذلك رفض أن يبحث في الوضع وقال لي: كانوا يقومون بواجبهم.

لا أدري كيف يتم تلفيق تهمة لنائب ويقال أنه قيام بواجب، إلاّ إذا كانت تعليمات هؤلاء تتضمن ذلك فلذلك كانوا يقومون بواجبهم ، وبعدما أتيت بها حكيت أنا مباشرة مع مدير الجمارك وما حصل معي، قلت له هذا ما حصل معي وتحدث معه أمين عام المجلس قبلي رفض التعاون وقال له سأسمع وجهة نظر موظفيني، مع أن البيانات أيضاً كانت عنده على هذا التآمر الغير اللائق من موظفيه، وحكيت مع مدير الجمارك وقلت له قبل أن اتخذ اجراءات رسمية بشأن دائرة رسمية اتصل فيّ وعدة تلفونات وتركت له خبر حتى في البيت ولم يتصل بيّ، مما يدل على تورطه وبعد (أربعة

وعشرين)ساعة والتقرير المزور اللي وضعوه بوجهة نظرهم باتهامات كاذبة، اللي وضعوه موظفي الجمارك عفواً الصورة لازم تكون واضحة لأن إتهامهم كان بورقة.

معالي رئيس المجلس : سيدة توجان تحت هذا البند اتفق المجلس كله أن تكون فترة الحديث دقيقتين، والدقيقتين اللي لك انتهوا.

السيدة توجان فيصل :

يا أستاذ هذا الموضوع دقيق وحساس يتعلق بتجاوز الدولة على نائب وسمعة نائب.

معالي رئيس المجلس : يا سيدة توجان دعيني أقول لك.

السيدة توجان فيصل : يا أستاذ هايل ليس معقول رجاءاً الدقيقة هذه مضت في حوارنا.

معالي رئيس المجلس :

إسمعي مني الوقت حدد لكافة الزملاء، إذا أردت المزيد من المعلومات بإمكانك تقديم خطي مكتوب في أي سؤال أو استفسار.

السيدة توجان فيصل :

في (٢٤) ساعة كان الكتاب خارج من الجمارك والمالية بوجهة نظرهم ويوزع على الصحافة وعلى المجلس، واضح قصد التشهير من كل هذه المؤامرة، أنا لا أطلب إعتذار من وزير المالية، أنا اتهمه بالتورط واتهم رئاسة الحكومة بالتورط، وسأتابع إجراءاتي القضائية لأن مطمطتّها حتى الآن كان واضح بهذا النوع، وأشير إلى التهريب الذي هو يومياً لكبار مسؤولي الدولة من نفس مطار عمان وعلى رأسهم سيادة الشريف.

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي عبد الرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس :

حضرات النواب المحترمين

إن الحكومة تقدر للزميلة النائبة إحترامها لذاتها، ولكننا في الوقت

نفسه ندعوها لأن تعطي الآخرين حقهم في الإحترام واللياقة في المخاطبة حتى عند التعارض، متأسين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم«وإنك لعلى خلق عظيم»، ويرشده ربه «لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك».

إن عدم ردنا على التجريح بمثله، وعلى التطاول بمثله، ليس عجزاً ولا جبناً، ولكنه خلقنا العربي والإسلامي، واحترامنا لهذا المجلس الكريم وللشعب الطيب الذي انتخبه، وإيماننا بالديموقراطية وإصرارنا على تجذيرها، متجاوزين عن الكثير، إلاّ أننا في الوقت نفسه سنحتكم إلى القانون في التعامل مع أي خروج على مقتضياته، وسيكون القضاء مرجعنا جميعاً كفالة لسيادته، وحماية للديمقراطية.

إن النائب حري بكل إحترام وتكريم من أجهزة الدولة، ولكننا نعتقد معكم أن القانون يطبق على الجميع، أن مأموري الجمارك من رجال الضابطة العدلية، يؤخذ بضبوطهم وتقاريرهم وعلى المتضرر إثبات العكس، سنداً لأحكام القانون، إن النائبة المحترمة قد عوملت وفق الأصول المرعية بفتح صالة الشرف لها، وكان سائق يتابع معاملتها في الجمارك، ولما تبين لمأمور الجمرك أن هناك مادة غريبة في حقيبتها أشارت لها أجهزة الأشعة، طلب المأمور من السائق فتح الحقيبة، وهو حق للمأمور يستند إلى القانون، وعند فتح الحقيبة تبين وجود كاميرة فيديو، فأغلق المأمور الحقيبة وطلب حضور صاحبتها، التي دخلت إلى الصالة الجمركية تصيح بصوت عالٍ منفعلة معنفة الموظفين، متهمة إياهم بالتهريب وتسهيل التهريب وأن رؤساهم وأسيادهم مهربون، وهي فوق أنها إتهامات باطلة، فهي جريمة يطالها القانون سيتم إحالتها إلى القضاء للبت فيها، مقتنعين بعدالته ونزاهته في إيصال كل صاحب حق إلى حقه، وسيبقى من حق الموظفين

أنفسهم طلب رد اعتبارهم، فهذا الأسلوب مرفوض بكل المقاييس ولا تقبله الديموقراطية التي تحمي حقوق الجميع، كما لا يقبله المنطق والعقل أن يسمح لمراجع بالتطاول على الموظف المسؤول حتى وهو يطلب حقاً مشروع واضح. وذهبت النائبة المحترمة إلى أبعد من ذلك حين اتصلت بمدير عام الجمارك فأخبرتها سكرتيرته إنه في إجتماع مع معالي وزير التموين، وعندها طلبت من السكرتيرة أن يتصل المدير العام بها فوراً وإلاّ فإنه سيندم على ما سيتحدث له، أي ديموقراطية وأي إدارة تسمح بمثل هذه التصرفات، ويغدو الأمر جللاً حين يصدر من ممثل الشعب، إن الحكومة ترجو مجلسكم الكريم أن يحاكم هذا الأمر وأن يضع حداً لمثل هذه التجاوزات، وأن يتحمل مسؤولياتها من يقوم بها، فهذه في رأينا هي الحماية الحقيقية للديموقراطية.

وتوعدت النائبة المحترمة في مكتب معالي رئيس المجلس بأنها ستستعين بأجهزة الأعلام الدولية في تعرية الحكومة، وهو وعيد لا نقبل أن يصدر من نائب محترم يعرف مسؤولياته ويلتزم بمصالح وطنه، ويستقوي بأجهزة أعلام يتهمها هو نفسه بأنها إمبريالية وظالمة.

وتذهب النائبة المحترمة إلى أبعد من ذلك حين تدّعي أن الحكومة تحاول تلفيق تهمة لها، وحاشا لله أن نقبل ممارسة مثل هذا الأمر، وهل يعقل أن من يريد تلفيق تهمة يقتصر على موضوع إخضاع مادة للرسوم الجمركية. إننا نترك الحكم على مثل التزوير والتلفيق إلى حصافتكم وحسن تقديركم للأمور.

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

إن وطننا وأمتنا بحاجة إلى كل جهد بناء منا ومنكم، ولن نقبل أن تضيع جهودنا في معارك جانبية يحاول البعض إفتعالها، وسنبقى على خطنا الذي اردناه بعيداً عن

الأنانية وعشق الذات، متنزهين عن الهوى والغرض، وعن طعن المخلصين الصادقين وعن تسويد كل إنجاز وعن وضع العصبي في الدواليب، وسنبقى نصر على التعاون الصادق مع مجلسكم الكريم، مؤكدين أن سكوتنا على الإساءة الشخصية التي تكررت مراراً، لن تؤدي إلى سكوتنا عن أي إساءة إلى وطننا الطيب وشعبنا الكريم، وسيكون ردنا دائماً منظبطاً بالقانون ومرجعنا جميعاً القضاء الأردني الشريف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام، الموضوع إنتهى ونقطة نظام الشيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

أنا لا أتدخل في الكلام الذي سمعته سواءً كان من السيدة توجان أو من معالي أبي عصام.

نقطة النظام أن السيدة توجان أعطيت دقيقتين والسيد أبو عصام أعطي (اربعة) دقائق، فمن العدالة المساواة بينهما فلذلك أطالب بموجب نقطة النظام والعدالة تحت هذه القبة أن تكمل الأربعة دقائق كما سمحت للحكومة بذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

أولاً هذه قضية بت فيها هذا المجلس وأنت تخالف رأي المجلس اللي فصل فيها قبل جلستين، هذا إقتراح ظهر من بعض زملائنا في المجلس وصوتوا عليه وأقرّ باكثرية المجلس أن يلتزم كافة أعضاء المجلس بالدقيقتين، إذا كان كل جلسة وبدنا نطرح القضية ومره نسويها دقيقتين ومرة أربعة ومرة نسويها ستة فهذه قصة ما راح نخرج منها.

السيدة توجان فيصل : ما عاد مجلسنا يا أبى هايل.

معالي رئيس المجلس : المساواة في إحترام رأي المجلس.

السيدة توجان فيصل :

أعطي الحكومة دقيقتين، أما أن تتحكم الحكومة فينا إلى هذا الحد الصريح!.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ فواز الزعبي

السيدة توجان فيصل :

معنى الأعلام العالمي الأعلام الحر والجريء لمحاربته تزوير الاعلام المحلي الذي يتم بأوامر منهم.

معالي رئيس المجلس : تفضل يا أستاذ الزعبي

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

معالي السيد الرئيس

السادة الزملاء

أرجو أن أضع بين يدي الحكومة قضية بعض الأراضي الحدودية الأردنية والموضوعة تحت تصرف قواتنا المسلحة، وقد حملني عدداً من المواطنين في لواء الرمثا من مالكي هذه الأراضي مطلبهم بحقوقهم في هذه الأراضي وتفويت المنفعة منذ أكثر من ربع قرن، رغم أنهم يدفعون الضرائب عنها، حيث حرموا من الإنتفاع من أراضيهم أو إمكانية بيعها علماً بأنها كانت المصدر الوحيد لرزقهم، لذا فهم يلتمسون من الحكومة الرشيدة وسيادة الشريف شخصياً.

كما أرجو من معالي وزير المياه والري وهو الذي أثبت جدارته ونشاطه وأهل ثقتنا واحترامنا أن ينهي موضوع إيصال المياه من الآبار المحفورة حديثاً في لواء الرمثا قبل حلول فصل الصيف حيث الطلب المتزايد على المياه مع تقديرنا لكل الجهود المبذولة من معاليكم في اللواء لمعالجة المشاكل المائية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : آخر المتحدثين الشيخ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء الكرام

أريد أن أذكر بقضايا أوصى بها مجلسكم الكريم قدمها للحكومة منها أوصت لجنة الحريات بضرورة التعامل مع قضايا الجنسية وجوازات السفر بأكبر قدر من الحكمة والإلتزام الكامل بالقوانين والأنظمة تؤكد اللجنة على مدى حساسية التعامل مع هذا الشأن لضمان الإستقرار النفسي لجميع المواطنين، من هذا المنطلق ومحافظة على توصيات مجلسكم الكريم والعمل على تنفيذها، أود أن أشير إلى العديد من التوصيات التي تحتاج إلى متابعة مع الحكومة من أجل تنفيذها وإلاّ أصبحت حبراً على ورق ولا سيما أصحاب الجوازات التي انتهت مدتها وهم خارج البلاد ولم تجدد هذه الجوازات لأن الجهات المختصة رفضت تجديدها كما رفضت منح هؤلاء المواطنين وثائق مرور اضطرارية، وهناك قضايا موجودة الآن في لجنة الحريات وبعثت رسائل إلى وزارة الداخلية ولم يأتي الجواب بعد مرور (ثلاثة) أشهر أجد من واجبي أن أشير إلى قضية أخرى حاولت متابعتها ورفعت مذكرة إلى معالي رئيس مجلس النواب لتذكيره بمتابعتها وهي من توصيات المجلس الحادية عشر، ألا وهي التزام الحكومة بالتعويض على المواطنين الذين سلموا أسلحتهم الأوتوماتيكية للحكومة ولغاية الآن لم يظهر أي أثر عملي لذلك الإلتزام بدفع الثمن رغم مرور أكثر من (ثلاث) سنوات، وقد أوشكت أن تصبح في طي النسيان.

الثالثة أذكر أيضاً من توصيات المجلس بناءً على تقرير لجنة التموين أن تصرف كابونات الحكم لكل عائلة يقل متوسط دخل الفرد فيها عن (مائة) دينار، هذه أيضاً من توصيات المجلس أرجو أن تشكل لجنة لمتابعة توصياتكم شكراً.

معالي رئيس المجلس : الزملاء تحدث (سبعة) من الزملاء فيما يستجد من أعمال وبقي لدي قرابة (تسعة) زملاء للحديث وهم السادة: - **حماد أبو جاموس، بسام العموش، عبد الكريم الدغمي، سليمان السعد، عبد الرحيم العكور، عبد المنعم أبو زنط، أحمد الكوفحي، نزيه عمارين، علي الشطي.**

سأبدأ بهم في بداية الجلسة القادمة، نعود إلى جدول الأعمال.

السيد الأمين العام :

٢ - تلاوة الإجازات والإعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من **سعادة النائب بدر الرياطي المحترم.**

ب - طلب معذرة مقدم من **سعادة النائب الدكتور همام سعيد المحترم.**

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام :

٣ - الردود على الأسئلة:

١ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١٨٦٣٩) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١، جواباً على السؤال رقم (٢١٩) المقدم من **سعادة النائب السيد إبراهيم سمارة الزعبي.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

تاريخ : ١٩٩٥/٧/٢٣م

الموافق : ٢٥ / صفر / ١٤١٦هـ

معالي رئيس المجلس

النواب الأكرم

رقم السؤال: ٢١٩

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١ - أرجو تزويدي بالأسس والقواعد التي يتم على أساسها تعيين مدراء البلديات.

٢ - كيف يتم التنسيب بتعيين مدير البلدية وما هي الإجراءات التي تسبق عملية التعيين ومن هم

المخولون بذلك بموجب الأنظمة والقوانين المرعية.

٣ ـ ما هي الإجراءات التي تم بموجبها تعيين مدير بلدية الرمثا مع بيان تاريخ التنسيب بتعيينه ومن الذي قام بتنسيبه.

٤ ـ هل سبق وإن تم تنسيب أشخاص آخرين بتعيينهم بهذا الموقع وبتواريخ أقدم.

٥ ـ يرجى تزويدي بكافة الوثائق والكتب المتعلقة بذلك خلال المهلة القانونية.

واقبلوا فائق الإحترام

النائب

إبراهيم سمارة الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: ١٧٩١/٢٧/١٦/٣

تاريخ: ١٩٩٥/٨/٦

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث إليكم صورة عن السؤال رقم (٢١٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ والمقدم من سعادة النائب السيد إبراهيم سمارة الزعبي.

أرجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الرقم: م / ٦ / ١٨٦٣٩

تاريخ: ١٩٩٥/٨/٢١

معالي رئيس مجلس النواب:

إشارة لكتابكم رقم ١٧٩١/٢٧/١٦/٣ تاريخ ٩٥/٨/٦ والمرفق به طياً صورة عن السؤال رقم (٢١٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ والمقدم من سعادة النائب إبراهيم سمارة الزعبي والمتعلق بتعيين مدير بلدية الرمثا.

أرجو أن أبين الإجابة على السؤال المشار إليه ضمن المدة القانونية على النحو التالي:-

أولاً: إن أحكام الفقرة الثالثة

من المادة (٤٢) من قانون البلديات المعمول به تبين الإجراءات التي يتم بموجبها تعيين مدراء البلديات والتي تنص على ما يلي:-

أ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البلديات التي يجب أن يعين لكل منها مدير.

ب ـ يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة من المتصرف والرئيس ونائب الرئيس، وتحدد شروط تعيينه وحقوقه والتزاماته واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وإنهاء خدماته بموجب الأنظمة المعمول بها.

وعملاً بأحكام البند (أ) من هذه الفقرة قرر مجلس الوزراء الموقر بناء على تنسيبي تعيين مدراء للبلديات في مراكز المحافظات والألوية وسنداً لأحكام البند (ب) من هذه الفقرة وبناء على تنسيب اللجنة المعنية قررت تعيين مدير لبلدية الرمثا.

ثانياً: إن الإجراءات التي اتخذت من أجل تعيين مدير بلدية الرمثا تمت على النحو التالي:-

١ ـ لقد تم تنسيب من قبل متصرف لواء الرمثا بموجب كتابه رقم ١٥٤١ تاريخ ٩٥/٦/١٢ والمرفق صورة عنه بثمانية أشخاص خمسة منهم مدنيين وثلاثة من المتقاعدين العسكريين حيث نسب بالسيد محمد محمد الحجي كإختيار أساسي من بين المدنيين وبالسيد نواف كريم حسين عطير من بين العسكريين وترك الأمر للوزارة لإختيار أحدهم.

٢ ـ ثم قام متصرف لواء الرمثا برفع الإستدعاء المقدم إليه من السيد محمد جميل عوض أحمد سمارة والذي يلتمس فيه تعيين مديراً لبلدية الرمثا إلي بدون تنسيب بموجب كتابه رقم ١/٢/٤/١/الرمثا/١٦٠٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٩ والمرفق صورة عنه.

٣ ـ ثم قام متصرف لواء الرمثا برفع الإستدعاء المقدم إليه من السيد أحمد فلاح محمد الذيابات

والذي يطلب فيه تعيينه مديراً لبلدية الرمثا الي بدون تنسيب.

٤ - ثم قام متصرف لواء الرمثا بموجب كتابه رقم أ/٢/٤/ الرمثا/ ١٦٦٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ والمرفق صورة عنه بالتنسيب الي بتعيين السيد محمد محمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا بناء على تنسيب رئيس لجنة بلدية الرمثا بتعيين السيد محمد محمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا بناء على كتابه رقم ١٠٢٥/٤٣ تاريخ ٩٥/٦/٢٦ والمرفق صورة عنه.

٥ - وبتاريخ ٩٥/٦/٢٦ نسبت اللجنة المعنية وبموجب كتاب المتصرف أ/٢/٤/الرمثا/٧٦٦١ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ بتعيين محمد محمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا والمرفق صورة عنه.

٦ - وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ نسبت اللجنة المعنية تعيين السيد محمد جميل عوض سمارة مديراً لبلدية الرمثا.

٧ - أكد متصرف لواء الرمثا بموجب كتابه رقم أ/٢/٤/الرمثا/١٨٦٩ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ على تعيين السيد محمد محمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا.

٨ - وبناء على تنسيب اللجنة المعنية وتأكيد متصرف لواء الرمثا بكتابة المبين أعلاه قررت تعيين السيد محمد محمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا.

ثالثاً : ويتضح مما تقدم بيانه وخاصة ما جاء بالبندين (٥)و (٦) من البنود المشار إليها أعلاه بإن إجراءات تعيين مدير بلدية الرمثا جاءت وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٢) من قانون البلديات المعمول به.

واقبلوا فائق الإحترام

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

متصرفية لواء الرمثا

الرقم : ١٥٤١

تاريخ : ١٩٩٥/٦/١٢

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الموضوع/ تعيين مدير بلدية الرمثا

إشارة لقرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ وإستناداً للفقرة ٣/ج من المادة ٤٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥، أرجو أن أنسب لمعاليكم أسماء من تقدم لهذه الوظيفة من العسكريين والمدنيين ممن يحملون الشهادات الجامعية أوما يعادلها للتكرم والإيعاز بإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

متصرف لواء الرمثا

العسكريين :

١ - نواف كريم حسين عطير / أساسي / عقيد متقاعد

٢ - محمد خلف رشدان / عقيد متقاعد

٣ - أحمد عواد مياس / مقدم متقاعد

المدنيين الجامعيين :

١ - محمد محمد الحمد الحجي/ اساسي

٢ - محمد يوسف مفلح الزعبي

٣ - محمود محمد سليم الزعبي

٤ - احمد فلاح الذيابات

٥ - موسى جابر مصطفى الذيابات

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

متصرفية لواء الرمثا

الرقم : أ /٢/٤/الرمثا / ١٦٠٨

التاريخ : ١٩٩٥/٦/١٩

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

تقدم إلي السيد محمد جميل عوض أحمد سمارة من الرمثا باستدعاء يلتمس فيه تعينه مديراً «لبلدية الرمثا كونه متقاعد وبرتبة مقدم حسب المرفقات.

أرجو معاليكم التلطف بالإطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

متصرف لواء الرمثا

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

متصرفية لواء الرمثا

الرقم : أ / ٢/٤/الرمثا / ١٦٦٧

التاريخ : ١٩٩٥/٦/٢٦

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الموضوع/ تعيين مدير لبلدية الرمثا

ارفق بطيه نسخة عن كتاب رئيس لجنة بلدية الرمثا رقم ١٠٢٥/٤٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ والمتضمن التنسيب بتعيين السيد محمد محمد الحجي مدير للبلدية وحيث أن المذكور يحمل الشهادة الجامعية الأولى وشهادة مساحة وحساب كميات ومن ذوي الخبرة الطويلة في هذا المجال ومن أصحاب السيرة الحسنة، أنسب المذكور لهذا الموقع راجياً التلطف باجراءاتكم لطفاً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

متصرف لواء الرمثا

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

بلدية الرمثا

الرقم : ٤٣ / ١٠٢٥

التاريخ : ١٩٩٥/٦/٢٦

عطوفة متصرف لواء الرمثا

الموضوع/ تعيين مدير لبلدية الرمثا

أرجو أن أنسب لعطوفتكم تعيين السيد محمد محمد الحمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا حيث المذكور يحمل الشهادة الجامعية الأولى ومن ذوي الخبرة الطويلة ويتمتع بالسيرة الحسنة في البلدة، أرجو التلطف بمخاطبة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالموافقة.

واقبلوا فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

رئيس لجنة بلدية الرمثا

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

متصرفية لواء الرمثا

الرقم : أ / ٢/٤/الرمثا / ٧٦٦١

التاريخ : ١٩٩٥/٦/٢٦

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الموضوع/ تعيين مديراً لبلدية الرمثا.

إشارة لكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٥٠٣٩/٢/٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ المتضمن موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ على تنسيب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتعيين مدراء البلديات.

أقدم لمعاليكم بطيه نسخة عن كتاب رئيس لجنة بلدية الرمثا رقم ١٠٢٥/٤٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ والمتضمن التنسيب بتعيين السيد/ محمد محمد الحمد الحجي مديراً لبلدية الرمثا وحيث أن المذكور يحمل الشهادة الجامعية الأولى وشهادة مساحة وحساب كميات ومن ذوي الخبرة في هذا المجال ومن اصحاب السيرة الحسنة، وبناء على قرار اللجنة المشكلة لهذه الغاية والمرفق طياً نسخة عنه.

أنسب لمعاليكم التكرم بالموافقة على تعيين المذكور لهذا الموقع راجياً التلطف بإجراءاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

متصرف لواء الرمثا

نسخة / للسيد رئيس لجنة بلدية الرمثا/ إشارة لإعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

متصرفية لواء الرمثا

الرقم : أ / ٢/٤/الرمثا / ١٨٦٩

التاريخ : ١٩٩٥/٧/١٠

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الموضوع/ مدير بلدية الرمثا

إشارة للمحادثة الهاتفية مع معاليكم والتي جرت ظهر اليوم بخصوص تعيين مديراً لبلدية الرمثا ولاحقاً لكتبي السابقة بهذا الخصوص أرجو أن أؤكد على ما

جــــاء بكتــــابي رقـــــم ١/٤/٢/الرمـــثــا/٧٦٦١ تاريــــخ ١٩٩٥/٦/٢٦ الخاص بتعيين السيد محمد محمد الحمد الحجي مديراً للبلدية نظراً لتجربته بهذا المجال ومؤهلاته العلمية والعملية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

د. عارف أبو كركي

متصرف لواء الرمثا

معـالي رئيس المجلس: الأستاذ إبراهيم سمارة

السيد إبراهيم سمارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

عند قـراءتي لرد مـعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة على سؤالي حول الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تعيين مدراء البلديات في جدول أعمال هذا اليوم، وإنني أود أن أشير إلى أنني غير مقتنع بإجابة معالي الوزير الذي يريد إقناعي بأن أقرب مسافة بين النقطتين هو الخط المتعرج وليس الخط المستقيم، حيث ظهر التناقض الواضح في اتخاذ قرار التعيين من خلال التباطؤ في القرار، بعد تسليمي معالي الوزير كتاب متصرف لواء الرمثا المؤرخ في (٩٥/٧/٦) بناءً على طلبه ورغبة وبدا واضحاً أن هناك موقفاً مقصوداً بتعيين شخص آخر خلافاً لما وعد به معالي الوزير مما إنعكس على مصداقية النائب وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكراً لك، معالي وزير البلديات.

معـالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة:

شكراً سيدي الرئيس

أشكر سعادة الأخ والزميل الذي أكنّ له كل إحترام وتقدير.

الحقيقة إن تعيين مدراء البلديات هو حسب أحكام القانون وحسب ما تشير إليه الفقرة الثالثة من المادة (٤٢) من قانون البلديات

وقد تم تعيين مدير بلدية الرمثا تماماً كتعيين باقي مدراء البلديات في المملكة إشارة إلى المادة المذكورة وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٢ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٢٦١٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧، جواباً على السؤال رقم (٤١) المقدم **من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله.**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب:

رقم السؤال: ٤١

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى وزير الخارجية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

لماذا تم طرد دبلوماسي إيراني من الأردن وهل يخدم ذلك علاقة الأردن بالدول الإسلامية وبدولة إيران الإسلامية ولماذا هذا التصعيد مع إيران، وهل يخدم ذلك مصلحة الأردن؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. ذيب عبدالله

١٩٩٥/١٢/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: ٣١٠٣/٢٨/١٦/٣

التاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله.

يرجى الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجية

الرقم : م ك / ٨ / ٤ / ٢٦١٦

تاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

ومع الاحترام

اشارة لكتابكم رقم (٣١٠٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ ومرفقه السؤال رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من النائب المحترم الدكتور ذيب عبدالله، ارجو أن أبين أن الدبلوماسي الإيراني المشار إليه لم يطرد، بل أعلن عنه أنه شخص غير مرغوب فيه، ولا اعتقد أن ذلك يتعارض مع رغبتنا الأكيدة في بناء علاقات ممتازة مع كافة الدول بما فيها الدول الإسلامية على أسس من الإحترام المتبادل وعدم الإخلال بالمواثيق التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بينها، وإن مصلحة الأردن تتحقق بالسهر على إستقراره وسلامته وأمن شعبه.

مع فائق التقدير والإحترام

وزير الخارجية

عبد الكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبدالله.

الدكتور ذيب عبدالله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

أشكر معالي وزير الخارجية على إجابته.

ولكن مهمة السيد سعيد باطني كانت قد انتهت، وكان ينوي السفر بعد أسبوع وكان من الممكن تركه يسافر بدون ضجة تسيء إلى العلاقات مع دولة إيران المسلمة.

إنني اطالب الخارجية بالمزيد من الحرص على تقوية العلاقات مع الدول الإسلامية ومنها إيران لأن ذلك يصب في مصلحة الأردن.

وإنني أرى أن تعيين عالم جليل ورجل خلوق مثل الشيخ نوح سلمان سفيراً للأردن في إيران هو خطوة مباركة وموفقة من ملك البلاد وأرجو الله أن تثمر خيراً في صالح الأردن الحبيب وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية :

أشكر الأخ الدكتور ذيب عبدالله على سؤاله وعلى حرصه على امن واستقرار الأردن وأنا اعيّ تماماً أنه من الاكثر رفضاً لمن يقولوا بأفواهم ما ليس بقلوبهم، وانتهز هذه الفرصة لننقل أحر التعازي القلبية إلى الأخوة أعضاء جبهة العمل الإسلامي وأصدق المساواة بوفاة المرشد أبو النصر تنزلت عليه شآبيب الرحمة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٣ ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٦/١/١٣، جواباً على السؤال رقم (٢٨) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣/ رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ / كانون الأول / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب :

رقم السؤال: ٢٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الصحة للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة للوقاية من مرض الإيدز، وبخاصة في المناطق السياحية ومنها العقبة والتي انتشر فيها هذا المرض عن طريق بعض السياح؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣٠٩٠/٢٨/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٨) تاريخ

١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ١٤/٣/٤/٤

التاريخ : ١٩٩٦/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب :

تحية طيبة وبعد،،

إشارة لكتاب معاليكم رقم ٣٠٩٠/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ ومرفقة صورة عن السؤال رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة للوقاية من مرض الإيدز.

أرجو أن أعلمكم أن وزارة الصحة تقوم منذ عام ١٩٩١ بفحص أي وافد غير أردني يود الإقامة في الأردن لفترة تزيد عن الشهر وفي حال إكتشاف مصاب من غير الأردنيين يتم تسفيره فوراً، وإضافة لهذه الإجراءات فإن الوزارة تقوم بعقد دورات تدريبية للعاملين الصحيين وخاصة في المناطق السياحية، كما قامت الوزارة بعقد ندوات تثقيفية للعاملين في مجال السياحة وهي بصدد عقد ندوة خلال الشهر الحالي للعاملين في القطاع السياحي في مناطق العقبة والبتراء ووادي رم لتعريفهم بالمرض وخطورته وسبل الوقاية منه.

واقبلوا إحترامي

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام ٤ - كتاب معالي وزير المالية رقم (١٠٣٩١) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤، جواباً على السؤال رقم (١٠٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس :

كنت قد طلبت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ كشف من قسم المساهمين في بنك القاهرة عمان يبين رصيد مساهمة بنك البتراء في بنك القاهرة عمان وعقود بيع وشراء هذه الأسهم التي تمت من تاريخه حتى الآن.

وقد وصلني كتاب معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم ٣٩٥٦/٣٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ مرفقاً به صورة عن كتاب بنك القاهرة عمان رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١، حيث بين الرد تفاصيل عدد الأسهم التي كان بنك البتراء ويملكها بتاريخ ٨٩/٨/٢، وعدد الأسهم التي تم إحالتها اليه بموجب قرار لجنة الأمن الإقتصادي رقم ٩٠/٥ تاريخ ٩٠/٧/١٥ من شركتي عبهرة والرمال، كما بين الرد عدد الأسهم التي تم بيعها وتواريخ بيع هذه الأسهم وأسماء المشترين لها.

إلاّ إنه يا معالي الرئيس لم يتم إرفاق صور عن عقود بيع وشراء هذه الأسهم كما طلبت، لأنها تبين سعر شراء وبيع هذه الأسهم وبدونها يصبح الوصول إلى الحقيقة المنشودة أمراً عسيراً.

لهذا فإنني من أجل الوصول إلى الحقيقة حول هذا الموضوع أثبت الآن من خلال المجلس إصراري وتمسكي باستكمال طلبي المشار إليه والحصول على صور عقود بيع وشراء كافة الأسهم المذكورة في رد معاليه وبأسرع ما يمكن.

النائب فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ١٥٧٦/٢٨/١٧/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٧/١٥

معالي وزير المالية :

أبعث لمعاليكم صورة عن المذكرة رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٧/٨ المقدمة من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

أرجو الإطلاع وإجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الإحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٦٥/٢٤/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٧/

دولة رئيس الوزراء الأفخم :

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (١٠٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

أرجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب :

رقم السؤال : ١٠٣ .

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء الأفخم للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

المطلوب للإطلاع على الحقيقة كشف من قسم المساهمين في بنك القاهرة عمان يبين رصيد بنك البتراء للأسهم التي يمتلكها بنك البتراء وعقود بيع وشراء الأسهم التي تمت من تاريخه حتى الآن.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم ٢/١٦/٥ ٠١٠٣٩١

التاريخ ٢٥/٨/٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابي معاليكم رقم ١٥٧٦/٢٨/١٧/٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ رقم ١٨٥٧/٢٩/١٧/١٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٥ بموضوع المذكرة رقم (٦٦) المقدمة من سعادة النائب فواز الزعبي بموضوع طلبه الحصول على صورة من عقود بيع وشراء اسهم بنك البتراء عن مساهمته في راسمال بنك القاهرة.

ارجو ان ارفق طيا كتاب عطوفة مدير سوق عمان المالي رقم ٢١٨٩/١/١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ ومرفقاته التي توضح الاجراءات التي تمت لبيع وتحويل اسهم بنك البتراء من مساهمته في راسمال بنك القاهرة في عام ١٩٩١ وصور عن العقود وكتب التحويل التي تمت وتفاصيلها كالاتي:

١- عقود تحويل (٢٢٠٣٧١) سهما عدد (٧) تم بيعها عام ١٩٩١ بواقع (١٥) دينار للسهم الواحد وهو يعادل السعر الدارج في الشهر الذي تم فيه البيع وتفاصيلها مبينه على النحو التالي:

اسم المحيل	اسم المحال عليه	عدد الاسهم المباعة	تاريخ التحويل	سعر السهم/ دينار
بنك البتراء	نافذ عودة الكرام	١٨ر٠٠٠	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	سيرين صبيح المصري	٩ر٩٧٦	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	البنك الاردني للاستثمار	٢٠ر٠٠٠	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	صندوق ادخار موظفي ادوية الحكمة	١٠ر٠٠٠	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	نزار عبد الكريم دروزة	١٠ر٠٠٠	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	خليل محمد ياسين التلهوني	١٠٠ر٠٠٠	٩١/١٠/٧	١٥
بنك البتراء	نجوى محمد ماضي	٥٢ر٣٩٥	٩١/١٠/٧	١٥
المجموع		٢٢٠ر٣٧١		

ويفيد الكتاب ان بيع هذه الاسهم قد تم بطريق المزاودة بالظرف المختوم بعد ان تم الاعلان عن المزاد في الصحف المحلية في حينه والترويج لعملية البيع بكتب رسمية صدرت عن لجنة التصفية موجهة الى كافة البنوك والشركات المالية لحثها على المشاركة في المزاد والترويج لها بين عملائها وقد تم اختيار البيع بالمزاد تحاشيا لاغراق سوق عمان المالي بهذا العدد الكبير من الاسهم الامر الذي سيؤدي الى تدني الاسعار .

٢- كتاب سوق عمان المالي رقم ١٨٥٦/٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ بطلب نقل ملكية (١٠٠٠٠) سهم العائدة للسيد طلال الجابي لصالح بنك البتراء/ تحت التصفية .

ارجو التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

باسل جردانه
وزيـــر الماليــــة

نسخة: لمعالي محافظ البنك المركزي

سوق عمان المالي

الرقم ٢١٨٩/١/١
التاريخ ٢٧/٨/١٩٩٥
الموافق /ربيع الاول/١٤١٦

معالي وزير المالية الاكرم

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالاشارة الى موضوع قيام بنك البتراء تحت التصفيه ببيع اسهم في بنك القاهره / عمان ارجو اعلام معاليكم بما يلي :-

اولاً: بلغ رصيد مساهمة بنك البتراء (تحت التصفيه) في بنك القاهره /عمان في بداية عام ١٩٩١ (٢٢١٣٩١) سهماً وقد قام بنك البتراء بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧ ببيع (٢٢٠٣٧١) سهماً بسعر (١٥) خمسة عشر ديناراً للسهم ، وبذلك اصبح رصيد مساهمته (١٠٢٠) سهماً .

لقد اوردت لجنة تصفية بنك البتراء في البيان الصحفي الذي اصدرته ونشرته جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ (والمرفق نسخة منه) ان عملية بيع (٢٢٠٣٧١) سهماً من اسهم بنك القاهره /عمان تمت بطريقة المزاوده بالظرف المختوم وانه تم الاعلان عن المزاد في الصحف المحلية في حينه وكذلك تم الترويج له بكتب رسمية صدرت عن البنك موجهة الى كافة البنوك والشركات الماليه لحثها على المشاركه في المزاد والترويج له بين عملائها ، وان لجنة التصفيه اختارت في ذلك الوقت وبالتنسيق مع البنك المركزي الاردني ان يتم البيع بالمزاد تحاشياً لاغراق سوق عمان المالي بهذا العدد الكبير من الاسهم ، الامر الذي سيؤدي الى تدني السعر.

وفيما يلي اسعار تداول سهم بنك القاهره /عمان في السوق خلال شهر البيع والشهر الذي يسبق عملية البيع والشهر الذي يلي عملية البيع :-

	شهر ٩١/٩	شهر ٩١/١٠	شهر ٩١/١١
سعر الافتتاح	١٤ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
اعلى سعر	١٤ر٣٣٠	١٥ر٥٠٠	١٦ر٠٠٠
ادنى سعر	١٣ر٠٠٠	١٤ر٠٠٠	١٤ر٢٥٠
سعر الاغلاق	١٤ر٣٣٠	١٥ر٥٠٠	١٦ر٠٠٠
متوسط السعر	١٣ر١٩٠	١٤ر٩٩٦	١٤ر٣٨٨
عدد الاسهم المتداوله	٤٩٤	٢٢١٧٩٣	٤٥٠٥١
قيمة الاسهم المتداوله	٦٥١٩	٣٣٢٥٩٩٢	٦٤٨١٩٣

ثانياً: لقد قام بنك القاهره /عمان بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ برسملة (٥) مليون دينار من الاحتياطي الاختياري والارباح المدوره وتوزيع هذه الزيادة على مساهمي البنك بنسبة (١٠٠٪) مما يملكه كل منهم ، وكذلك قام بتثبيت القيمة الاسميه للسهم لتصبح دينارا واحداً بدلاً من خمسة دنانير بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ ، وبذلك اصبح رصيد ملكية بنك البتراء تحت التصفيه من اسهم بنك القاهره /عمان (١٠٢٠٠) سهماً .

ثالثاً: بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ تم نقل ملكية الاسهم المسجلة في سجلات بنك القاهره/ عمان باسم السيد طلال عبد الهادي الجلبي والبالغ عددها (١٠ر٠٠٠) سهم الى اسم بنك البتراء / تحت التصفيه وذلك بموجب قرار لجنة التصفية رقم (٩٥/١٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٥/٨، وبذلك اصبح رصيد ملكية بنك البتراء تحت التصفية (٢٠٢٠٠) سهماً ، علماً بان هذا الرصيد مازال قائماً حتى تاريخه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

د. أميه طوقان

المدير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

اردنيات عمان المدن (١)

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

[illegible]

والمال له المذكور [illegible] على [illegible] ان المال له [illegible] ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت [illegible] هذه الاسهم [illegible]

[illegible] على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح [illegible] في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

[illegible] الموافق [illegible] سنة ١٩٩١

توقيع البائع له (البائع) توقيع المحال له (المشتري)

اسم المحال له اسم المحال له

عنوانه عنوانه

رقم جواز السفر / الهوية رقم جواز السفر / الهوية

مكان وتاريخ الصدور مكان وتاريخ الصدور

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة
العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

اسم الشركة : بنك القاهرة عمان

عدد الاسهم : ١٨٠٠٠

القيمة الاسمية للسهم :

أنا [illegible] من [illegible]

في مقابل مبلغ وقدره ... دفعه الي السيد [illegible]

من ... (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا

العقد الى المحال له المذكور ... سهم / سهما من رقم

الى رقم ... من اسهمي في الشركة المذكورة بنك القاهرة عمان

والمحال له المذكور وخلفاؤه وورثته او الذي على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك هذه الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا العقد .

وانا المحال له المذكور اوافق بهذا العقد على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح لمالك الشركة / المالك المسجل في سجلات الشركة في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

واشهاداً بذلك ارفع هذا العقد في ... من ... الموافق ... سنة ١٩٩٦

توقيع المحيل / البائع ... توقيع المحال له (المشتري)

اسم المحيل ... اسم المحال له

عنوانه ... عنوانه

رقم جواز السفر / الهوية ... رقم جواز السفر / الهوية

مكان وتاريخ الصدور ... مكان وتاريخ الصدور

تم توقيع هذا العقد من طرفي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة
العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

اسم الشركة : بنك القاهرة عمان

عدد الاسهم : ٩٩٧٦

القيمة الاسمية للسهم :

أنا [illegible] من الاردن

في مقابل مبلغ وقدره ... دفعه الي السيد سيرين صبيح طاهر المصري

من الاردن (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا

العقد الى المحال له المذكور ... سهم / سهما من رقم

الى رقم ... من اسهمي في الشركة المذكورة بنك القاهرة عمان

والمحال له المذكور وخلفاؤه وورثته او الذي على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك هذه الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا العقد .

وانا المحال له المذكور اوافق بهذا العقد على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح لمالك الشركة / المالك المسجل في سجلات الشركة في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

واشهاداً بذلك ارفع هذا العقد في ... من ... الموافق ... سنة ١٩٩٦

توقيع المحيل / البائع ... توقيع المحال له (المشتري)

اسم المحيل ... اسم المحال له سيرين صبيح طاهر المصري

عنوانه ... عنوانه

رقم جواز السفر / الهوية ... رقم جواز السفر / الهوية

مكان وتاريخ الصدور ... مكان وتاريخ الصدور

تم توقيع هذا العقد من طرفي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

اســم الشــركة : فندق الماريوت عمان

عــدد الاســهم :

القيمة السوقية للسهم :

أنا الموقع ادناه .... من ....

في مقابل مبلغ وقدره .... دينار .... دفعة الى السيد ....

من .... (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحــول بموجب هذا

العقد الى المحال له المذكور .... سهم / سهماً من رقم ....

الى رقم .... من اسهمي في الشركة المسماة ....

وللمحال له المذكور وانفاذ وصيته او القيم على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت امالك هذه الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا العقد .

وأنا المحال له المذكور اوافق بهذا العقد على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة ، لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة ، في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

واشارة بذلك ابرمنا هذا العقد في .... الموافق .... سنة ١٩٩٦ .

توقيع المحيل (البائع) .... توقيع المحال له (المشتري) ....

اسم المحيل .... اسم المحال له ....

عنوانه .... عنوانه ....

رقم جواز السفر / الهوية .... رقم جواز السفر / الهوية ....

مكان وتاريخ الصدور .... مكان وتاريخ الصدور ....

تم توقيع هذا العقد من طرفي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

اســم الشــركة : فندق الماريوت عمان ....

عــدد الاســهم :

القيمة السوقية للسهم :

أنا الموقع ادناه .... من ....

في مقابل مبلغ وقدره .... دينار .... دفعة الى السيد ....

من .... (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحــول بموجب هذا

العقد الى المحال له المذكور .... سهم / سهماً من رقم ....

الى رقم .... من اسهمي في الشركة المسماة ....

وللمحال له المذكور وانفاذ وصيته او القيم على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت امالك هذه الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا العقد .

وأنا المحال له المذكور اوافق بهذا العقد على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة ، لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة ، في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

واشارة بذلك ابرمنا هذا العقد في .... الموافق .... سنة ١٩٩١ .

توقيع المحيل (البائع) .... توقيع المحال له (المشتري) ....

اسم المحيل .... اسم المحال له ....

عنوانه .... عنوانه ....

رقم جواز السفر / الهوية .... رقم جواز السفر / الهوية ....

مكان وتاريخ الصدور .... مكان وتاريخ الصدور ....

تم توقيع هذا العقد من طرفي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان

عقد تحويل اسهم الشركات الاردنية المساهمة العامة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي

اسم الشركة: بنك القاهرة عمان

عدد الاسهم: ١٠٠٠٠

القيمة الاسمية للسهم: دينار واحد

انا ...... الجلبي ...... من ...... الاردن

في مقابل مبلغ وقدره ...... دفعه الي السيد نزار عبد الكريم قاسم دروزة

من ...... (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا العقد الى المحال له المذكور عشرة الاف سهم / سهما من رقم ......

الى رقم ...... من اسهمي في الشركة المساهمة ...... بنك القاهرة عمان ......

وللمحال له المذكور ولمنفذ وصيته او القيم على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك هذه الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا العقد .

وانا المحال له المذكور اوافق بهذا العقد على شراء الاسهم حسب الشروط المبينة اعلاه ، وعلى ان يكون الحق في استيفاء الربح لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة ، في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

واشهاداً بذلك ارفق هذا العقد ...... الموافق ...... سنة ١٩٩١ .

توقيع المحيل (البائع)

اسم المحيل: ......

عنوانه:

رقم جواز السفر / الهوية:

مكان وتاريخ الصدور

توقيع المحال له (المشتري) ......

اسم المحال له: نزار عبد الكريم قاسم دروزة

عنوانه: ص ب ٩٢٥٠٢٥ ......

رقم جواز السفر / الهوية:

مكان وتاريخ الصدور:

تم توقيع هذا العقد من طرفين:

سوق عمان المالي

الرقم: ٨ / ...... / ١٠١٠

التاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٩٥

الموافق: / محرم / ١٤١٦

مرفق للبند (٢)

السادة/ بنك القاهرة / عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة الى كتاب بنك البتراء / تحت التصفية رقم د ح/٩٥/١٥٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ ومرفقه صورة عن قرار لجنة التصفية رقم ٩٥/١٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٨، وموضوعه، اتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على نقل ملكية الاسهم العائدة للسيد طلال عبد الهادي الجلبي ، لدى شركة بنك القاهرة / عمان البالغ عددها (١٠٠٠٠) عشرة الاف سهم ، لصالح بنك البتراء / تحت التصفية .

يرجى نقل ملكية الاسهم المسجلة في سجلاتكم باسم السيد طلال عبد الهادي الجلبي ، البالغ عددها (١٠٠٠٠) عشرة الاف سهم ، والمحجوزة لديكم ، لصالح بنك البتراء / تحت التصفية ، وتسجيلها باسم بنك البتراء / تحت التصفية بموجب قرار لجنة التصفية رقم (٩٥/١٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٥/٨، والتأشير في سجلاتكم بما يفيد ان هذا التحويل قد استثني من التداول في السوق ، على ان يتم اشعار السوق بالسرعة الممكنة بنتيجة نقل ملكية الاسهم وتاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سوق عمان المالي

نسخة: بنك البتراء / تحت التصفية

المرفقات:

١- صورة عن كتاب بنك البتراء / تحت التصفية المشار اليه اعلاه .

٢- صورة عن قرار لجنة التصفية رقم ٩٥/١٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٨.

بنك البتراء / تحت التصفية
الإدارة العامة

الرقم [illegible]
التاريخ [illegible]

السادة / [illegible] المحترمين

تحية واحتراما وبعد ،

الموضوع : تحويل ملكية اسهم

نرجو التكرم بالموافقة على نقل ملكية الاسهم التي يمتلكها السيد طلال عبد الهادي الجلبي والبالغ عددها (10000) سهم عشرة الاف سهم من اسم بنك القاهرة عمان الى اسم بنك البتراء / تحت التصفية ، [illegible] بتاريخ 1995/5/10 .

علما بان عدد الاسهم قد احيلت على بنك البتراء / تحت التصفية عن طريق البيع بالمزاد العلني بموجب قرار لجنة التصفية رقم 95/129 تاريخ 1995/5/8 .

نرجو اتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على نقل ملكية عدد الاسهم واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

م.ر. مساعد المدير [illegible]

م.ر. [illegible]
١٥/٦/٨٩

نائب رئيس لجنة التصفية / المدير العام

الرقم ٤٣/ ٢٩٦
التاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٩٥

الموضوع : اسهم طلال عبد الهادي الجلبي

اشير الى مذكرة لجنة بيع اموال المدينين رقم ل ب ١/٤٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ، وارجو اعلامكم بان لجنة التصفية قررت ما يلي :-

رقم القرار : ٩٥/١٢٩
تاريخ الجلسة : ١٩٩٥/٥/٨

" احالة اسهم السيد طلال عبد الهادي الجلبي في بنك القاهرة - عمان وعددها ١٠٠٠٠ سهم (عشرة الاف سهم) على عهدة بنك البتراء بسعر اجمالي مقداره ١٠٠٠/- دينار (فقط الف دينار) علما بان الاحالة تمت عن طريق البيع بالمزاد العلني ."

لاجراءاتكم ،

المدير العام
١٤/٥

نسخة الى :-

١- مكتب المدير العام للمتابعة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٥
٢- السادة دائرة التدقيق الداخلي
٣- مكتب المدير العام
٤- السيد [illegible]
٥- السيد [illegible]

٥٧/

[illegible]

[illegible]

محضر رقم (٢)

تم عرض اسهم المزاود بناء على قرار [illegible]

المدين / الكفيل [illegible]

في جلسة المزاودة المنعقدة بتاريخ [illegible]

اسم المزاود	بدل المزاد بالدينار	توقيع المزاود	توقيع رئيس اللجنة
[illegible]	[illegible] دينار	[illegible]	[illegible]

رئيس اللجنة مقرر واعضاء اللجنة [illegible]

الاسواق ٥٧٠ تاريخ ١٦/٥/٩٥ صفحة ٢

الدستور ٩٩٥٧ تاريخ ١٦/٥/٩٥ صفحة ٢٠

انذار نهائي

صادر من بنك البتراء / تحت التصفية

الى المدين السيد طلال عبدالهادي الجلبي

لقد صدر قرار لجنة التصفية باحالة اسهمكم في بنك القاهرة عمان.والبالغة عشرة الاف سهم على بنك البتراء/ تحت التصفية بمبلغ ١٠٠٠ دينار.

وعليه فان حقكم حسب التعليمات النافذة مراجعة مقرر لجنة بيع الاموال الاولى لاسترداد هذه الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغكم هذا الاشعار بواسطة النشر مقابل قيامكم بتسديد مديونيتكم.

بنك البتراء/ تحت التصفية

٢/ت

الاسواق ٥٧٠ تاريخ ١٦/٥

الدستور ٩٩٥٧ " "

اعلانات بيع اموال غير منقولة صادرة من بنك البتراء / تحت التصفية

اعلان سابع

اعلان ثاني

اعلان ثالث

اعلان اول

اعلان خامس

اعلان خامس

ثانيا: يمكن للمهتمين بالمشاركة في المزايدة على اي من قطع الاراضي المشار اليها في الاعلانات اعلاه مراجعة مأموري لجان بيع الاموال المرهونة و/او المحجوزة المشار اليها تحت كل اعلان خلال ساعات الدوام الرسمي يوميا وطوال الفترة من تاريخ هذا الاعلان وحتى تاريخ المزايدة وذلك للحصول على الشروط التفصيلية للمشاركة في هذه المزادات، ولاخذ اية معلومات اضافية متوافرة عن العقارات المعروضة للبيع بموجب هذه الاعلانات على ان يكون مصطحبا معه شيكا مصدقا او كفالة بنكية بنسبة (١٠٪) من القيمة المقدرة للعقار المراد المزاودة عليه بالاضافة الى عشرة دنانير غير مستردة وذلك في مبنى الادارة العامة للبنك/ جبل عمان - الدوار الثاني - دخلة ازهار الاردن

هاتف: ٦٤٤٨١٠ فاكس: ٦٥٢٦٧٨

معالي رئيس المجلس: الأستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

معالي الرئيس

الزملاء النواب المحترمون

إسمحوا لي أن أتقدم بالشكر للحكومة لردها على السؤال، مؤكداً وقبل كل شيء، أن الهدف الأول والأخير من طرح هذه القضايا والبحث بها، والعناء الكبير الذي أبذله في سبيل الحصول على المعلومات والوثائق، وتحليل المعلومات الواردة من الحكومة، سواء في القضية الأم قضية بنك البتراء، أو قضية بنك الأردن والخليج، أو القضية التي سأطرحها على مسامعكم وهي قضية أسهم بنك القاهرة - عمان، ما قصدت بها ولم يجيء إلاّ من خلال الواجب الوطني، وضريبة الحفاظ على الوطن، ومسؤولية الحفاظ على حقوق المواطنين الذين أولونا ثقتهم وحملونا أماناتها، وحماية المال العام الذي اقسمنا على أن نكون الحريصين على حمايته ومراقبته. وإنني أؤكد هنا أنني لا أكنّ العداء لأي شخص، أو اقصد الأساءة لأي فرد بعينه، ولكن القيام بواجبي، والشروع في الحقائق، وتوضيح القضايا، هي التي تقتضي وضع الأمور على مسمياتها، تحقيقاً للحقيقة التي ننشدها جميعاً. وبالتالي، فإن طرح قضية أسهم بنك القاهرة - عمان، وما احتوته من أسماء أو حقائق هي بالأصل حقائق حصلتُ عليها من ردود الجهات المعنية بأسئلتي، ومصادر مختلفة، وتحليلي لتلك المعلومات.

معالي الرئيس

الزملاء المحترمين

مرة أخرى لا ترسل الحكومة طلباتي كاملة، حيث استمر المسؤولين الماليين إنقاص البيانات والمعلومات التي أطلبها، ومرة أخرى

يفرضون علي التفتيش في المستندات والتنقيب عن المعلومات من جهات أخرى.

ومن مراجعتي لميزانية بنك البتراء التي جهزها مدقق حسابات البنك كما بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢، وبتاريخ ١٩٩٠/٧/٢١، اكتشفت أن بنك البتراء كان يملك (٩٤ر٢٦٥) سهماً في راسمال بنك القاهرة - عمان بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢، وأصبحت (٢٤ر٣٧١) سهماً بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩، ولم تصلني أية معلومات عن الفرق الضائع بين هذين الرقمين ولدي الوثيقة موجودة.

ومن مراجعتي لكتاب معالي وزير المالية رقم ١٠٣٩١/١٩/٢ المؤرخ في ١٩٩٥/٩/١٤، المرسل إلى معالي رئيس مجلس النواب، تبين لي أن البنك الذي كان يملك فقط (٢٤ر٣٧١) سهماً بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ قد باع (٢٢٠ر٣٧١) سهماً في راسمال بنك القاهرة - عمان، وطبعاً لم تصلني اية معلومات عن مصدر هذه الأسهم التي أصبح البنك يمتلكها بعد إعلان تصفيته وهذا موجود على جدول الأعمال.

وكما ترون، فإن الأمر مُحير ويثير ألف سؤال وسؤال. ومن أجل معرفة أسباب إخفاء هذه المعلومات والبيانات التي بدونها لا يمكن لأحد أن يصل إلى الحقيقة، قمت بالبحث والتفتيش بين كل الأوراق التي وصلتني حول قضية بنك البتراء، حتى اكتشفت ما يلي: -

أولاً: فعلاً كان بنك البتراء يملك (٩٤ر٢٦٥) سهماً في رأسمال بنك القاهرة - عمان بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢، وأصبحت (٢٤ر٣٧١) سهماً بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ نتيجة ما يلي: -

أ - تم بيع (٧١ر٥٢٧) سهماً من هذه الأسهم خلال الفترة من ١٩٨٩/٨/٢ حتى ١٩٩٠/٧/١٩، بامر من لجنة الإدارة و/أو معالي محافظ البنك المركزي.

ب - تم شراء (١ر٦٣٣) سهماً خلال نفس الفترة المذكورة من قبل لجنة الإدارة و/أو معالي المحافظ.

وطبعاً، لم تصلني كما طلبت،اية معلومات عن بيع وشراء هذه الأسهم، وطبعاً لا بد أن يعود السبب في ذلك السعر لسعر البيع وسعر الشراء وأسماء البائعين والمشترين.

ثانياً : فعلاً كان البنك يملك (٢٤ر٣٧١) سهماً بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩، وهو الرقم الذي أكده الكشف رقم (٢-٢-٢) المرفق مع تقرير مدقق حسابات بنك البتراء وصحيح أيضاً أن البنك باع (٢٢٠ر٣٧١) سهماً بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧، وبقي لدى البنك بذلك التاريخ (١٠٢٠) سهماً، نتيجة ما يلي:

أ - اشترى البنك (١٩٧ر٠٠٠) سهماً من الشركات التي تم نقل ملكية أموالها إلى بنك البتراء بموجب قرار لجنة الأمن الإقتصادي رقم ٩٠/٥ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/١٥، بسعر (١٩) دينار لكل سهم.

ب - بقي باسم البنك عشرون سهماً، ونتيجة خطأ محاسبي مع أحد عملاء البنك.

وطبعاً، لم يصلني كما طلبت، أية معلومات عن شراء هذه الأسهم من أجل عدم معرفة سعر شرائها وأسماء بائعيها.

ثالثاً : تملك بنك البتراء أسهم المدين طلال الجلبي (مقابل ألف دينار)، نتيجة معلومات وصلت إلى إدارة البنك تفيد بأن الأسهم المسجلة باسم طلال الجلبي هي ملك لشركة الرمال التجارية المدينة لبنك البتراء، والتي تم نقل ملكية أموالها إلى البنك بموجب القرار رقم ٩٠/٥، عماً بأن نفس المعلومات كانت قد وصلت إلى بنك البتراء عن أسهم شخص آخر.

معالي رئيس المجلس :

أخ فواز ورد في حديثك كثير من القضايا تتعلق في لجنة التصفية وكما تعلم أنت أثرت هذا الموضوع وحوّل برمته إلى القضاء، ولكي لا نقع في خطأ ونتجاوز أنظمتنا وقوانيننا، اية قضية معروضة أمام القضاء لا يجوز الحديث فيها في هذا المجلس، وإذا رغبت أن تتحدث في

زاوية من الموضوع لم تذهب إلى القضاء فلك هذا، لكن ما ارسل إلى القضاء ارجو أن لا تتحدث فيه لأننا وضعناه بين يدي القضاء.

السيد فواز الزعبي : هذه لم تذهب للقضاء ومتعلق بنفس القضية.

معالي رئيس المجلس : تفضل.

السيد فواز الزعبي :

رابعاً: لقد تم رسملة أسهم بنك القاهرة - عمان بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٥، كما تم تفتيت هذه الأسهم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠، وذلك وفقاً لكتاب سوق عمان المالي رقم ٢١٨٩/١/١، المؤرخ في ١٩٩٥/٨/٢٧، والموجه إلى معالي وزير المالية.

وتبعاً لذلك، فإن السهم الواحد من أسهم بنك القاهرة - عمان (الذي كان قيمته الأسمية خمسة دنانير) قبل الرسملة والتفتيت، أصبح عشرة أسهم قيمة السهم الإسمية دينار واحد بعد هذه الرسملة وهذا التفتيت.

وحيث أن سعر السهم حالياً في سوق عمان المالي، يقارب مبلغ أربعة دنانير وخمسمائة فلس، وحيث أن كل سهم كان يملكه بنك البتراء قبل الرسملة والتفتيت يعادل عشرة أسهم حالياً، فإن قيمة سهم بنك البتراء في ذلك البنك يعادل قيمة عشرة أسهم ويساوي مبلغ (٤٥) ديناراً لكل سهم.

معالي الرئيس

زملائي المحترمين

لو تم إرسال البيانات والمعلومات التي طلبتها كاملة لتبين لكم أن معالي المحافظ و/أو لجنة إدارة البنك و/أو لجنة تصفيته قد دفعت نقداً من أموال الخزينة مبلغاً يقارب (٨٠٠ر٠٠٠) دينار إلى أشخاص تم اختيارهم، وتمليكهم (٣٧١ر٢٢٠) سهماً بسعر (١٥) دينار لكل سهم، في الوقت الذي دفعوا ثمن كل سهم منها مبلغ (١٩) دينار، بالرغم من كل الصلاحيات التي أعطيت للمحافظ في تقدير الأموال

التي آلت إلى البنك بموجب القرار رقم ٩٠/٥.

لقد تبرعت لجنة الإدارة ومعالي المحافظ من مال الخزينة العامة، بمبلغ (٨٠٠ر٠٠٠) الف دينار أردني إلى الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في كتاب معالي وزير المالية ، وهم:

- نافذ عودة الكرام بمبلغ (٧٢ر٠٠٠) دينار فرق سعر (١٨ر٠٠٠) سهم.
- سيرين صبيح المصري بمبلغ (٣٩ر٩٠٠) دينار فرق سعر (٩ر٩٧٦) سهم.
- البنك الأردني للإستثمار بمبلغ (٨٠ر٠٠٠) دينار فرق سعر (٢٠ر٠٠٠) سهم.
- صندوق إدخار موظفي أدوية الحكمة بمبلغ (٤٠ر٠٠٠) دينار فرق سعر (١٠ر٠٠٠) سهم.
- نزار عبد الكريم دروزة بمبلغ (٤٠ر٠٠٠) دينار فرق سعر (١٠ر٠٠٠) سهم.
- خليل التلهوني بمبلغ (٤٠٠ر٠٠٠) دينار فرق سعر (١٠٠ر٠٠٠) سهم.
- نجوى ماضي بمبلغ (٢١٠ر٠٠٠) دينار فرق سعر (٥٢ر٣٩٥) سهم.

معالي الرئيس

زملائي المحترمين

نتيجة بيع بنك البتراء للأسهم التي كان يملكها، وتلك التي آلت ملكيتها له بعد تصفيته من الشركات المدينة، بالأسعار المتدنية في ذلك الوقت، وعدم الإحتفاظ بها حتى يومنا هذا فقد خسر البنك ، وبالتالي خسرت خزينة الدولة المبالغ التالية:

١ - مبلغ (١ر٤) مليون دينار أردني، نتيجة فرق سعر بيع(٧١ر٥٢٧) سهماً من هذه الأسهم التي تم بيعها بسعر (٢٥) دينار لكل سهم، خلال الفترة من ١٩٨٩/٨/٢ حتى ١٩٩٠/٧/١٩.

٢ - مبلغ (١ر٦) مليون دينار أردني نتيجة فرق سعر بيع (٣٧١ر٢٢٠) سهماً من هذه الأسهم تم بيعه بسعر (١٥) دينار لكل سهم، بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧.

إن هذه الخسائر التي حدثت

نتيجة إستعجال إدارة البنك ومعالي المحافظ ببيع هذه الأسهم إلى أشخاص إختاروهم بأنفسهم، وهم المفروض أن يكونوا العالمين بأسعار هذه الأسهم وأهميتها، قد أضاعوا على الخزينة هذه المبالغ، من اجل زيادة خسائر بنك البتراء، وإظهار النتائج على شكل يرتضونه، بغض النظر عن خسارة الخزينة وعبء المواطن ومصلحة الوطن.

إنني أثبت إصراري على حصولي على المعلومات والبيانات المطلوبة والتي لم تصلني بخصوص مساهمة بنك البتراء لأسهمه في بنك القاهرة ـ عمان وهي : ـ

١ ـ صورة عن عقود بيع بنك البتراء لأسهمه في بنك القاهرة ـ عمان خلال الفترة من ١٩٨٩/٨/٢ حتى ١٩٩٠/٧/١٩م.

٢ ـ صورة عن عقود شراء بنك البتراء لأسهم بنك القاهرة ـ عمان خلال نفس الفترة أو القيمة التي دفعها ثمناً لكل سهم واسم الذي باع تلك الأسهم.

٣ ـ صورة عن عقود شراء و/أو قرار تحويل (١٩٧,٠٠٠) سهم من رأسمال بنك القاهرة ـ عمان، خلال الفترة من ١٩٩٠/٧/١٩ حتى ١٩٩١/١٠/٧، واسم البائع و /أو المحول، والقيمة المدفوعة من البنك لهذه الأسهم، وأية معلومات أخرى بشأنها.

٤ ـ صورة عن المعلومات التي وصلت إلى بنك البتراء وعن أسهم المدين طلال الجلبي في رأسمال بنك القاهرة ـ عمان، والتي أعلنت أنها ملك لشركة الرمال التجارية المدينة لبنك البتراء، والتي نقلت ملكية أموالها إلى البنك بالقرار رقم ٩٠/٥، مع المعلومات التي وصلت إلى البنك عن أسهم لشخص آخر بنفس البنك وبنفس الصفات والمواصفات.

ونظراً لقرار إحالة ملف بنك البتراء إلى القضاء، وحيث أن قصة هذه الأسهم هي جزء أساسي من تلك القضية، فإنني أرجو تحويل كافة المستندات المتعلقة بهذا السؤال إلى

النائب العام، استكمالاً للملف الرئيسي الذي تم تحويله سابقاً، ولذلك أطلب من رئاسة المجلس الجليلة، تحويل هذه المذكرة مع المرفقات الثبوتية لها إلى عطوفة النائب العام لأنها جزء لا يتجزأ من أوراق ملف قضية بنك البتراء التي تم تحويلها إلى النائب العام.

معالي الرئيس

الزملاء النواب المحترمين

جاء رجل إلى رسول الله، قال يا رسول الله ما هي أشد الأشياء عند الله؟

قال له : الأمانه.

قال له : وما أهّونها ؟

قال له : أشهد أن لا إله إلاّ الله.

ان جلالة الملك وصفنا بأننا خيرة الخيرة وأنّنا النقباء لهذه الأمة، وانني أطالب المجلس بأن يكونوا فعلاً خيرة الخيرة، وملاحقة كل قضية تقع تحت هذه القبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، نقطة نظام أستاذ عبدالكريم.

السيد عبدالكريم الدغمي :

معالي الرئيس بعد مخالفة الأخ فواز الزعبي للنظام الداخلي، لأن المادة (٨٦) من النظام تقول :

يرد النائب بإيجاز.

واستمعنا لخطابه الطويل العريض اللي في آخره ارسال الأوراق إلى النائب العام، نحن لسنا ضد ارسال الأوراق للنائب العام، أيضاً بعد كل هذا الخطاب المخالف للنظام الداخلي أتى ليعطينا دروس كيف نكون خيّرة خيرة وكيف بدنا نكون آمنين، وكأن هذا المجلس موضع تهمة من أحد انه ليس أمين، هذا المجلس أمين ولا يحتاج إلى توجيه من أحد ولا يراقب بعضنا بعضاً، ولا في نائب يحكي على النواب ويقول لهم كونوا أمناء، جلالة الملك يوّجه لكن أنت مالك شغل وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٤ ـ الاقتراحات برغبة :

١ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي، بشأن تحسين أوضاع العيادة الصحية في شفا بدران لتحويلها إلى مركز صحي.

٢ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٩) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني، بشأن إعادة النظر في الأسس المعتمدة لدى صندوق المعونة الوطنية في مساعدة الأسر الفقيرة.

٣ ـ اقتراح برغبة رقم (٣٠) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني، بشأن اعتماد سنة التخرج كأساس رئيسي في التعيين في ديوان الخدمة المدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب :

رقم الاقتراح : ٢٨

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقتراح برغبة

من أجل تحسين أوضاع العيادة الصحية في شفا بدران لتحويلها إلى مركز صحي لكون هذه المنطقة بحاجة ماسة لهذا المركز بسبب موقعها على حدود عمان الشمالية وهي تحتاج إلى مركز صحي متكامل مع جناح للولادة أرجو إدراج هذا الاقتراح على جدول أعمال اللجنة الإدارية، مع وافر الشكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧/١٢/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب :

رقم الاقتراح : ٢٩

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

إعادة النظر في الأسس المعتمدة لدى صندوق المعونة الوطنية في مساعدة الأسر الفقيرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ٢٧/١٢/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب :

رقم الإقتراح : ٣٠

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الإقتراح:

إعتماد سنة التخرج كأساس رئيسي في التعيين في ديوان الخدمة المدنية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

ضيف الله المومني

معالي رئيس المجلس :

وتحال إلى اللجنة الإدارية

السيد الأمين العام :

٥ ـ إستكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٦/٩/١٩٩٥، والمتضمن الإقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي المجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل الحقيقة شيء مزعج جداً أن تسمع أصوات التلفونات الخلوية في هذه القاعة، لذلك أرجو من الزملاء إما إغلاق الهواتف داخل هذه القاعة أو إبقاءها خارج القاعة هذا الإجتماع من أقدس الإجتماعات في هذا الوطن ولا يجوز أن يكون داخل هذا الإجتماع تشتغل أجهزة الهواتف والإتصالات تحت هذه القبة ، السيد المقرر.

السيد احمد الكساسبة مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٢ ـ إن مدة الكلام المسموح به للعضو هي : ـ

أ - في السؤال : خمس دقائق لكل من السائل والوزير المختص.

ب - في الإستجواب : نصف ساعة للمستجوب لشرح استجوابه، ونصف ساعة لرد الحكومة، وعشر دقائق لكل نائب.

ج - في المناقشة العامة : نصف ساعة لكل نائب، وساعة لكل كتلة.

د - في مناقشة الثقة : نصف ساعة لكل نائب، وساعة لكل كتلة.

هـ - في مناقشة الموازنة العامة: خمس عشر دقيقة لكل نائب، ونصف ساعة لكل كتلة.

و - في الحالات الأخرى: تحدد مدة الكلام لكل نائب أو كتلة بقرار من الرئيس.

قرار اللجنة :

المادة ١٠٢ - موافقة بعد إعادة صياغة الفقرات التالية لتصبح بالنص التالي: -

ج - في المناقشة العامة : عشر دقائق لكل نائب، وخمسة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

د - في مناقشة الثقة : نصف ساعة لكل نائب، وعشرة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

هـ - في مناقشة الموازنة العامة: - نصف ساعة لكل نائب، وعشرة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

و - شطب عبارة (أو كتلة) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (أومجموعة نواب).

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس

هذه المادة إثناء مناقشتها في اللجنة القانونية كان فيه رغبة لعدد كبير من النواب انه يصير فيه تقييد إلى المناقشات اللي ممكن أن تاخذ وقت طويل في المجلس، لكن من المناقشات التي تمت في آخر

الجلسة ولاحظنا أنه فيه كثير جدل عليها، أنا اقترح أن يتم وضع مادة :-

أن يتم إيجاز أو يترك للرئاسة أو مكتب الرئيس إلى وضع توقيتات لكل مناقشة أو لكل قضية حتى زي ما عملنا اليوم مثلاً دقيقتين للمواد المستجدة على جدول الأعمال.

وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

يا سيدي أنا بداية أقول أن إقتراح الأخ عبد الهادي أضعف من الإقتراح الحالي، لأن الإقتراح الحالي جعل للمجلس سلطة تحديد الوقت، أنا لا أعتراض لدي على أن يصبح مكتب المجلس لكنه تنازل من المجلس عن صلاحياته إلى جزء منه، هنا المجلس مارس صلاحيته في التحديد، لكن جرى حوار في الجلسة السابقة يا معالي الرئيس إنه إذا كان اللي بده يحكي نائبين مع بعض، قلنا النائب الواحد له نصف ساعة، طيب النائبين؟ طلع بدهم يحكوا كل واحد عشر دقائق يصبح لهم عشرين دقيقة، اقتراحنا أن نضيف فقرة سيدي:-

لا يجوز أن تقل مدة الكلام لعدد من النواب عن الحد الأدنى المسموح به لنائب واحد.

يعني إذا صاروا إثنين تظل ثلاثين، وإذا صاروا ثلاثة تظل ثلاثين صاروا أربعة تصبح أربعين وهذا صار في الجلسة السابقة ولم يجري عليه تصويت.

معالي رئيس المجلس : الدكتور طبيشات

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة أنا أؤيد ما قاله الأخ أبو عصام وإذا قرانا كل المواد اللي موجودة بعد هذه المادة فيها إعطاء وقت كافي حقيقة لكل المواضيع، أما قراءة مادة وترك الباقي تثير بعض الشكوك حول المدد، المدد الموضوعة حقيقة في القانون كافية

وجيدة مع الإضافة اللي ذكرها أبو عصام الأخيرة وأؤيد بقاءها، والصلاحية للمجلس أفضل ونحن نشرع للمستقبل وللسنين وليس لسنة أو لدورة، الأفضل أن تبقى كما وردت في المشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الحقيقة ناقشنا هذه المادة في الجلسة السابقة كثيراً الأستاذ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرخيم

شكراً معالي الرئيس

أولاً : في هذه المادة أخطاء لغوية شنيعة يجب أن تصحح، بدل عشرة دقائق، عشر دقائق، بدل خمسة دقائق خمس دقائق وهكذا .

ثانياً : أقترح في فقرة (ج) في المناقشة العامة عشرة دقائق لكل نائب وخمس دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

بدل خمس دقائق أن تصبح سبع دقائق.

في فقرة (د) في مناقشة الثقة بدل عشر دقائق خمسة عشر دقيقة.

في فقرة (هـ) في مناقشة الموازنة العامة، اقترح رفع السقف الزماني بعد عشر إلى ربع ساعة، حتى نتجنب المشادات التي حدثت في هذه الجلسة فلان دقيقتين وفلان دقيقتين وربع وهكذا.

أصوات : نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة أنا بدي أقدم إقتراح، إن هذه الحرفية في تحديد الزمن لكل مسألة يعني فيه تضييق وفيه حرفية ليست مطلوبة، النظام السابق أنا أجده مرن أكثر ولذلك الإجابة على سؤال قال الإجابة باختصار هذه. تترك لرئاسة المجلس وتترك لمكتب. المجلس وتترك للمجلس في حينها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي عبد الرؤوف الروابدة

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

أنا اتمنى على أخواني الكرام وأنا أتكلم كزميل في المجلس، أن لا يعتبر الإنضباط تحديد للحرية، وإن محاولة أن يكون المجلس منجزاً هو إعتداء على حق الإنسان في الكلام، أنا اعتقد أن نصف ساعة من الكلام ما أعرف كيف بده الواحد يغطي فيها كلام إلاً إذا كان يريد أن يعيد نفسه، عندما تكون كتلة من (عشرة) عشرة × عشرة = مائة دقيقة ونصف ساعة قبل تحكي (١٣٠) دقيقة يعني ساعتين وعشر دقائق، ماذا سيقال فيهما؟

أنا أعتقد أن الوقت المتاح هنا هو أكبر مما هو متاح في أي مكان في الدنيا، ويعرف أخواني أن كثيراً من المجالس فيها ما يعرف باللغة الإنجليزية ما ترجم إلى العربي وأسف إن استعمال التعبير(Filibustering) إذا بدك تضييع وقت مجلس أحكي فيه ساعتين أو ثلاث حتى لا تجعله يصل إلى نتيجة، أرجو أن ينظر إلى تحديد الوقت من منطلق الإنضباطية وزيادة الإنتاج والإنجاز بدلاً من صرف الموضوع إلى كلام كما يحدث في كثير من الأحيان وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد المجيد العزام

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية :

شكراً ، حقيقة في الجلسة الماضية تم إقتراح وثني عليه والإقتراح ذكر قبل قليل من الأستاذ عبد العزيز جبر وهو أن تشطب هذه المادة ونكتفي بالنظام السابق وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحقيقة أنا مع النص المقترح

في بعض الأمور ومع النص السابق حين تقتضي طبيعة المواضيع غير ذلك، فإذا اضفنا عبارة إلاّ إذا كان الموضوع المطروح يقتضي غير ذلك، ويترك ذلك لرئيس المجلس فنجعل في الأمر مرونة، يعني نتقيد فيما ورد إلاّ إذا كانت طبيعة الموضوع تقتضي غير ذلك وهذه يقدرها رئيس المجلس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الأستاذ هاشم الدباس.

الدكتور هاشم الدباس :

إذا ما طبق هذا الإسلوب خمس دقائق أو نصف ساعة وساعة قد نقضي الليالي في مناقشة أي موضوع، كالموازنة مثلاً أو كالثقة اعتقد أن يترك تقدير الوقت لمعالي رئيس مجلس النواب، وبهذه الطريقة أعتقد اننا حين ننتخب رئيس لهذا المجلس نضع فيه ثقتنا ونقدر له كل التقدير لإدارة جلسات المجلس، ولذلك اعتقد أننا نعطيه هذا الامر ليضعه هو بنفسه ويقدر الموضوع، مثلاً اليوم أحد الأخوان حاول يناقش في موضوع ما وتعدى الوقت مع أن الوقت دقيقتين؛ إذن بإمكان رئيس المجلس أن يقدر أن هذا الرد يحتاج إلى دقيقتين أو ثلاثة، لذلك ما دام قد انتخبنا الرئيس لإدارة الجلسات أعتقد أنه من اقدر الناس على تقدير الوقت الذي يمكن أن يتطلبه النائب في أي موضوع من المواضيع، ولذلك اقتراحي أن نبقي تقدير الوقت لرئيس المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

أنا اقترح بالمادة (١٠١) في المقدمة:

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو الموازنة ويشطب ما بقي من المادة.

وفي المادة (١٠٢) أن يكون في المناقشة العامة ما مجموعه نصف ساعة لكل نائب، لأن هذه اسمها

مناقشة، مش والله أن نعك اللي عندنا بنصف ساعة وبعدين ياتي والمفروض أن نتناقش في الموضوع فإذا خصصت وإذا القضية قضية وقت والمحافظة على الوقت، إذا ما قال مجموعة نصف ساعة قد يدخل في جمله ومداخلة وقد يدخل بخمس دقائق ويبقى تحديد الوقت فقط للموازنة وللثقة، والباقي نحافظ على الوقت بأن نسمح بالمناقشة والخروج بنتائج.

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي رئيس اللجنة القانونية.

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

أنا شايف أنه فيه توجه يعني حتى من زملاء اعضاء اللجنة إلى الزجوع عن قرارنا، فإذا كان موجود هذا التوجه، يعني أنا بشوف حالي معالي الرئيس إني ما أدافع عن قرار اللجنة وكأني بدافع عن قرار إليّ، إذا كان القرار ليّ أنا الآن جاء على بالي اقتراحات كثيرة من وحي الجلسة، أما من وحي الجلسة يصبح عنده اقتراحات.

إذا زملائي أعضاء اللجنة عندهم اقتراحات من وحي الجلسة أنا أيضاً عندي اقتراحات من وحي الجلسة، ولا أستطيع أن أدافع عن قرار اللجنة ما لم تكن اللجنة موافقة على قرارها، معناته أنا مقدم القرار إلى معاليك مش صحيح ومش ماخذ رأي اللجنة لما أنا أكون مقدم القرار لرئيس المجلس كلجنة قانونية وكرئيس لجنة قانونية وأنا ما شُفْت واحد من أعضاء اللجنة أيذ الموضوع.

لذلك معالي الرئيس إذا كان الأمر هكذا وما بده نحترم قرارنا اللي بده يخرج وأنا لا أعرف كيف سأدافع عن قرار اللجنة هذا من جهة.

من جهة ثانية نحن بدنا نظل نعطيك القرار وبدنا نصير نقترح اقتراحات، ولذلك أنا بدي أغير

واقترح ايضاً:

أنه يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو او مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والإستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الدباس

الدكتور هاشم الدباس : انا أؤيد اقتراح أبو فيصل

معالي رئيس المجلس :

باعتقادي أن ابعد هذه الإقتراحات هو شطب المادة والإبقاء عليها كما كانت في النظام السابق، نقطة نظام الشيخ جمو.

السيد عبد الباقي جمو :

أنا أعتقد أن هذا التوجه يخالف النظام، هناك لجنة قانونية وأنا امتنعت عن الكلام وكنت أريد أن انبه إلى تصحيح الأخطاء المطبعية ولا اقول اللغوية لأن الأخطاء مطبعية، وعندما سبقني إليها فضيلة الشيخ عبد المنعم لم اتكلم ، لا يجوز لرئيس اللجنة القانونية ولا لأعضاء اللجنة القانونية أن يغيروا أرائهم بعد توقيعهم على قرار ، لذلك أرجو أن لا يطرح اقتراح أي عضو من أعضاء اللجنة القانونية للتصويت بما فيهم رئيس اللجنة، إنما تطرح الآراء أو الإقتراحات المقدمة من غير أعضاء اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

دعونا نطرح الإقتراحات، هذه الإقتراحات وردت من بعض أعضاء في اللجنة القانونية وأيضاً وردت من بعض أعضاء خارج اللجنة القانونية، ولذلك اشترك فيها أعضاء من اللجنة القانونية وأعضاء من خارج اللجنة، لنخرج بطرح هذه الإقتراحات على المجلس للتصويت والبت فيها هو للمجلس.

أبعد هذه الإقتراحات هو شطب المادة والإبقاء عليها كما في النظام الداخلي المعمول به حالياً، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

الإقتراح الآخر وهو أن تولى عملية تحديد سقف الوقت لكل عضو في المناقشة العامة وفي الثقة وفي السؤال وفي أية مواضيع اخرى، للرئيس بموافقة المجلس، من مع هذا الإقتراح؟ ترفع الأيدي

السيد الأمين العام : (٣٠) من (٥٥).

معالي رئيس المجلس : واضح اغلبية المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٣ - لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالمصلحة العامة، أو إسناد أمور شائنة بسوء قصد، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

قرار اللجنة :

المادة ١٠٣ موافقة بعد : -

شطب عبارة (بالمصلحة العامة، أو إسناد أمور شائنة بسوء قصد) والإستعاضة عنها بعبارة (بالنظام العام أو الآداب العامة).

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

والله أحببت أن أعلن إنسحابي من اللجنة القانونية حتى أستطيع في المستقبل أن أقف مع جبهتي لإنني لا أستطيع أن أوقع على قرار ثم انسحب، ولذلك أعلن إنسحابي من اللجنة القانونية ولست عضواً فيها.

معالي رئيس المجلس :

أعطني ياه خطي إذا أمرت، الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

أعلن إنسحابي من اللجنة القانونية :

معالي رئيس المجلس :

خطي إذا أمرت، قرار اللجنة القانونية حول المادة موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

أثناء مناقشة النظام الداخلي علماً أنني لم أكن مقرراً للجنة القانونية، وقد تدخل رئيس اللجنة مرة ومعالي أبو عصام أكثر من مرة على أن مقرر اللجنة لا يجوز له أن يخالف قرار اللجنة وتعلمون أني عضو في كُتلة نيابية وليّ تحفظات كثيرة ومناقشة الكتلة لهذا النظام، لكني إحتراماً للنظام الداخلي لم أستطع أن أناقش أي من القرار، لذلك أنا استغرب الذي تم الآن سواءً من أخي معالي رئيس اللجنة أو المقررين، لذلك أنا شخصياً أعلن إنسحابي كمقرر اللجنة.

معالي رئيس المجلس :

ليس هذا وقت الإنسحاب من اللجان، معالي أبو فيصل

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس

يعني ما اعرف شو اللي عصّب أخواني أعضاء اللجنة وما جاؤا يحتجوا إلاّ على دوري، يعني في كل جلسة أنا أزعل وأخرج كما تعلم معالي الرئيس من جراء تغيير أعضاء اللجنة لأرائهم ما شفت لا الشيخ عبد الباقي زعّل ولا الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة زعّل واستقال إلاّ على دوري أنا، أنا لما أشوف أعضاء اللجنة كلهم وشكيت لك همي وشكيت للمجلس الكريم همي ولما أشوف أعضاء اللجنة كلهم يغيروا رأيهم عن القرار وهل القرار قرار أبّوي، قرار اللجنة وأنا بدي أدافع عنه كرئيس اللجنة حسب النظام الداخلي، أما إذا اللجنة ما تحترم قرارها وأنا شو بقي ليّ وأنا أصبح عضو في المجلس ومش رئيس وعضو كلجنة وأنا ياتيني أراء ويأتيني من وحي الجلسة إقتراحات جديدة وبدي اقترح، يا أما أكون رئيس لجنة، أنا وصحيح اللجنة أن تلتزم بقرارها ويا إما أكون أنا نائب هذا المجلس من غير رئيس لجنة، ولذلك سيدي الرئيس ما هم أشجع مني على الاستقالات وأنا أبو الاستقالات، أنا أعلن استقالتي من اللجنة القانونية ومن عضويتها ورئاستها وعيب عليّ إذا برجع إليها.

معالي رئيس المجلس :

الحقيقة هناك إقتراحات ترد باستمرار من أعضاء اللجنة القانونية، وأعضاء اللجنة القانونية هم أكثر ناس يتحدثون عند مناقشة قرار اللجنة القانونية للأمانة ، لذلك لن أسمح باستمرار بحث هذا الموضوع في القاعة الآن، أرجو من الأخ رئيس اللجنة القانونية أن يدعو إلى إجتماع وسأحضر هذا الإجتماع لنناقش هذه القضية ونتوافق على ما يمكن أن يكون من إلتزام بالنسبة لأعضاء اللجنة القانونية في القرارات التي تطرح للجنة القانونية ، وعلى ضوء ما يتم الإتفاق بين أعضاء اللجنة سيطبق هنا في هذه القاعة، ولذلك أنا أرجو أن يعتبر الموضوع منتهياً في موضوع علاقة اللجنة القانونية في أعضائها ونعوذ للمواد، الأستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس.

بس هناك أمر لغوي:-

كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً أو أن يأتي بأمرٍ مخلٍ بالنظام وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ مفلح الرحيمي

السيد مفلح الرحيمي :

معالي الرئيس لغايات التنظيم فقط أقترح أن نصوت على أعضاء اللجان أن لا يناقشوا وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٤ -

أ - للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية : -

١ - إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤولياته في غير ما نص عليه الدستور.

٢ - إذا تكلم بدون إذن الرئاسة.

٣ - إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية.

٤ - إذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥ - إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦ - إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

٧ - إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب - في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل :

حقيقة تفسير التحقير لشخص أو هيئة ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

تفسير التحقير هو المدخل لان إذا اثار النائب ولان النائب لا يملك المعلومة ويضطر أن يشير وأن يبحث واللي قاله معالي نائب رئيس الوزراء في المرة الماضية أنه بمجرد الشك تحيل حتى الى القضاء، ولما تحيل إلى القضاء تنشر حتى الإحالة، وبهذا الوضع كل ما يذكر في المجلس مؤيد بقرار قطعي، معناته لن نجرؤ على ذكر شيء تماماً كما حصل في تعديل قانون المصري ولما قاله:

أية إساءة للدولة بدون ما تأتي بقرار قطعي حتى يمنعوا في مصر التعامل مع كثير من قضايا الفساد.

هنا قد يتم من خلال هذه المادة قد يتم التسلسل إلى هذا .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم تفضل

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

البند (١) من المادة (١٠٤)

اقترح الإكتفاء بالقول:

إذا تعرض للملك بما لا يليق.

هذه جامعة مانعة ويشطب ما بعدها.

البند (٥) إذا تعرض للتحقير لشخص أو هيئة ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

فلنفترض أن القضية التي تناولها النائب في التعرض لشخص او هيئة لم تكن معروضة على القضاء، ولم يعلم بها النائب العام، فلماذا هنا نوقف ونقطع حبال النقد البناء لشخص معتدياً على الحق العام أو هيئة تجاوزت المألوف ونربط ذلك بحكم قضائي قطعي معنى ذلك أصبح المجلس في مناقشاته لخطوب الأمة ومصائبها أسيراً للمحكمة في قضية لم يبت فيها، ونحن سلطة تشريعية ذات إستقلال مطلق ولم نمس القضاء في هذا ، لذلك أرى حذف البند (الخامس) وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس.

مع إيماني بحسن النية لأخوتي الذين تعرضوا للفقرة (٥) ، إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

أنا أريد أن أسأل حتى من الناحية الشرعية، هل يجوز أن أقول لفلان من الناس في هذا المجلس انت مجرم أو خائن ما لم يكن قد خوّنه أو جرّمه القضاء، لذلك أنا مع هذه الفقره وليس فيها أي شيء من الأمور التي تقصر من عمل النائب أو تقلل من عمله وإدانته لأحد.

كما في الفقرة (ب) من هذه المادة : -

في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس.

أيضاً ممكن أن يتآمر المجلس أو أن يتحامل المجلس على أحد الناس، ويمنعه، واعتذر عن هذه العبارة، ولذلك أنا أطالب بشطب هذه الفقرة، ما دام قد حدد الفقرات التي

تمنع النائب من التكلم، إذن لا يجوز أن يمنع من غيرها، لذلك انا اطلب شطب الفقرة (ب) من هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

اولاً في البند رقم (١):

إذا تعرض للملك بما لا يليق لتوقفنا عند هنا ارى أن الذي جاء بعدها أعطى حصانة للنائب اكثر يعني يجوز للنائب أن يتكلم في الأمور التي نص عليها الدستور لان يشطبها انا لا اظن أن مصلحة النائب ومصلحة المجلس.

أما البند (٥) انا لو كنت في اللجنة لاقترحت التوقف عند:

إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة لأن هذا المجلس ليس لتحقير الأشخاص سواء في حكم القطعي من القضاء او لا يصدر حكم قطعي من القضاء، انا اتهم ضمن بيانات، فإذا ثبت عليّ شيء ليس دوري انا اتهم رجلاً إنجازاً لان اقترح أن تبقى المادة كما جاءت وان نوافق على قرار اللجنة وادفع بوقف النقاش إذا سمحت.

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

بداية ارجو أن اذكر الاخوان أن مطلع المادة يقول:

يحق للرئيس حق

وبالتالي سلطة التقدير سلطة لمعالي رئيس المجلس.

ثانياً : اتمنى على الشيخ ابو زنط لما الناس يحكوا وهو يحكي يقول للناس اسكتوا، ولما الناس تحكي مشان تجاوبه ينظر إلى الذي بجانبه، ويعتبرها آذان.

معالي رئيس المجلس :

لا تشغله يا شيخ ابراهيم زيد.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

هو يشغل قرية، بس على كل حال انا لا اخاطبه بالكلام يا سيدي انا اخاطب الرئاسة الجليلة.

بداية كنت أتمنى أن لا نتعرض بالنقاش للفقرة (١) لانها نص دستوري، لأن جلالة الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية وبالتالي لا يجوز أن يتعرض كلام النائب إلى أمر ليس من مسؤولية جلالته بنص الدستور.

ثانياً : لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شتاماً ولا لعاناً والتحقير تعني السب والشتم ولا تعني النقد، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يحقر شخصاً او هيئة كائناً ما يكون احيل للمحكمة او لم يحل، ولا يجوز التحقير.

(هـ) عجز المادة جاء سيدي لحماية النائب، إذا أُدين موظف بأنه مرتشٍ لا نعتقد أن يقول فلان مرتشٍ ليس شتماً لانك تتحدث بحكم قضائي قطعي، اما ليس من حق أن يشتم احداً تحت هذه القبة او خارج هذه القبة وليس من خلق الإسلام أن يشتم احد، التحقير نص قانوني يتعلق بالشتم والسب لا يتعلق بالرأي وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً الدكتور احمد القضاة.

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس.

ما وددت أن اقوله تماماً ما أورده سعادة المقرر في الفقرة (٥) النقد غير التحقير يحق للإنسان أن ينتقد نقداً بناءاً اما أن يحقر شخصاً او هيئة لا يجوز له ولا في أي موضع لا خارج المجلس ولا داخل المجلس، ولذلك انا اثني على الرأي القائل بحذف الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة (٥) وهي:

ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

فلا حاجة لها هنا وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ حماد أبو جاموس.

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس

أنا أؤيد ما جاء بكلام الدكتور أحمد لأنه تكلم نفس الكلام اللي اود أن أقوله.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك. الأستاذ هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس

أعتقد أن المادة وبجميع بنودها متكاملة ما عدا الفقرة (٥) وأنا مع المقرر أن تشطب ما لم تكن أقواله، إذا تعرض بالتحقير إلى شخص أو هيئة، التحقير بمفهومنا العام هو الشتم حتى لو كان هذا الشخص مدان من القضاء يجب أن لا يشتم وأن لا يشهر به، والحقيقة أنا مع المادة في جميع بنودها وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

حقيقة أنا مع معالي الأخ أبو عصام في واحدة ولست معه في الثانية، معه في قضية التحقير لأنها واضحة وديننا يرفض التحقير جملة وتفصيلا للأشخاص والهيئات بل في قول الإمام الشهيد حسن البنا رائد الحركة الإسلامية في القرن العشرين تجنب غيبة الأشخاص والهيئات شخص يذكرها نصاً أما الفقرة الأولى التي تمنى أن لا يتحدث عنها أحد، ففي ظني أن الحديث عنها ليس من المحرمات، وإنما الحديث عنها من الأمور التي تقع في حيز الواجبات، الدستور ليس معصوماً بدليل أن التعديل يجري علية بين فترة وأخرى، وإن عشرة من أعضاء مجلسنا الكريم يتقدمون باقتراح تعديل ثم تجري الخطوات الأخرى، من هنا في ظني أن الإقتراح الذي تقدم به الزميل عبد المنعم أبو زنط كان ينص على أن الفقرة بما لا يليق كافية جامعة مانعة وتغني عما بعدها، وإذا بقيت العبارة فأقترح إضافة قيد عبارة الشرع، ذلك لأن الشرع معصوم عصمة مطلقة لأنه من عند الله الخالق، وأما الدستور فهو من عند المخلوق والمخلوق يحمل ما يصدر عن صفة وهي النقص، لذلك إذا بقيت العبارة فاقترح:

أو تناول مسؤولية في غير ما نص عليه الشرع والدستور.

والثانية دين الدولة الإسلام هي سند هذه الإضافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو.

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً، لأن النظام يمنع إعادة ما قاله نائب أو تكلم فيه نائب سبقه، أؤيد ما ذهب إليه معالي أبو عصام في الشطر الأول للفقرة، واقترح شطب ما تبقى إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة وشطب ما بعده لأنه لا يجوز ولو صدر حكم من القضاء في حق شخص لا يجوز تحقيره أو التعرض له، فالرسول عليه الصلاة والسلام زجر أولئك الذين شتموا من رجم، لأنه أقيم عليه الحد فلا يجوز التعرض لمن رجم.

أما بالنسبة للدستور فلا يوضع الدستور في ميزان أنه قابل للتعديل والتغيير، انما نحن نحترم الدستور الذي لم يعدل ولم يغير ولذلك أعتقد وأقول بأن هذا البند الأول من الفقرة (أ) هي مكتملة وشطبها ليس في صالح النائب الذي يتكلم في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ أخو إرشيدة.

السيد عبدالله اخو ارشيدة :

أنا بتقديري بأن كلمة التحقير يجب أن لا ترد في النظام الداخلي لهذا المجلس الكريم، لأننا لسنا شتاميّن ولسنا سابيّن للناس، نحن نراقب ونشّهر، أفضل وسيلة مع بقاء كافة هذه الجملة: -

إذا تعرض بالتشهير بشخص أو هيئة ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

اسلم حل ويبقى هذا النص الصحيح والتحقير لا نريده.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل :

البند (٦) :

إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

في بعض الحالات وكما حصل اليوم الزميل الزعبي كان يعرض والقضية معروضة ولكن في جوانب منها من صلاحيات محاسبة المجلس، السلطة التنفيذية هو ما كان يعرض له ، ونأتي مثال ايضاً أحياناً تكون القضية معروضة امام القضاء ويجري تجاوزات بشأنها من السلطة التنفيذية كمثال.

القضاء أصدر امر بأن يسمح للمحاميين بالإنفراد بليث شبيلات، مدراء السجن رفضوا تطبيق القرار، ففي هذه الحالة وأن أتينا وقلنا:

كيف يمنع من حقه هذا ؟ لا يقال لنا أنتم تتحدثون في قضية مطروحة أمام القضاء.

أريد أن أقترح محدد أن تصبح النص كما يلي : -

إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء باستثناء ما يتعلق بصلاحيات المجلس في محاسبة السلطة التنفيذية.

أي أننا نحاسب سلطة تنفيذية وليس سلطة قضائية.

معالي رئيس المجلس :

يا سيدة توجان هذه قضية تتعلق في فصل السلطات وفي استقلال السلطات، وهناك نصوص واضحة، لا يجوز التعرض لقضية معروضة أمام القضاء، الحقيقة محسوبة بغض النظر عن أن سلطات الرقابة أو عدم سلطات الرقابة والنص واضح في هذه القضية ولذلك فيما يتعلق بالقضايا التي تطرح أمام القضاء لا يجوز مناقشتها في مجلس النواب.

السيدة توجان فيصل :

نحن نراقب السلطة التنفيذية.

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام شيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

ينبغي أن نفرق بين حالتين، الأولى ما يتعلق بالقضاء فلا يمس لكن الحالة الثانية فيما يتعلق بشوائب إدارية من إدارة السجن .

معالي رئيس المجلس :

شيخ عبد المنعم حتى اكون انا وياك على فهم مشترك في هذا الموضوع، لما تقول لي نقطة نظام يعني أن هناك جرت مخالفة للنظام الداخلي في المجلس، أية مخالفة للنظام الداخلي للمجلس أرجو أن نتحدث بها، لكن لا تستعمل هذه الطريقة لتعبر عن رأي آخر، وإذا فيه نقطة نظام تفضل تكلم بها .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

عفواً أنت أطلقت الأمر هكذا إطلاقاً وهذا لا يجوز عندما تقول امر معروض على القضاء والسيدة توجان ذكرت حادثة بعينها واسيء معاملة معتقل سياسي وكذا، ليس من القضاء إنما من إدارة السجن وما لها علاقة بالقضاء، لا تترك الأمر يا أبى هايل على إطلاقه فلا يجوز، ما عرفناك مظلة للظلم، فينبغي أن يفرق بين الحالتين وأنا اتكلم لمصلحتك.

معالي رئيس المجلس :

فضيلة الشيخ بقي كلام ؟ ما كنت يوم من الأيام مظلة للظلم أولاً.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

أنا نفيت ذلك عنك، وقلت ما عرفناك مظلة للظلم وينبغي أن تشكرني على ذلك، لكن لا أريد منك الشكر وأريد أن انقذك من النار وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

اولاً يا سيدي إذا كان إنقاذي من النار على يدك فأنا أشكرك لأن من ينقذني من النار هو رب العالمين.

وأيضاً تنصّب نفسك محل رب العالمين وتنقذني من النار، وإذا كنت تستطيع أن تقرأ كتاب أستطيع أن اقرأ عشرة، إذا كنت تستطيع ان تفهم آية أستطيع أن أفهمها أفضل منك،

ومش انت تنقذني من النار، وأرجو أن تفهم حدك وكفى تسلط على الناس وافتراض الألوهية على رؤوس العباد.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

كل إنسان يوخذ بالكلام ويترك الى المعصوم.

معالي رئيس المجلس :

يا شيخ المؤمن يدخل النار بلسانه فهمت هذا؟ يا شيخ عبد المنعم أنا لا اريد أن اتجادل معك في هذا ، وإذا كنت انا بحاجة إلى دورة فأنت بحاجة إلى عشرات الدورات معالي الأستاذ عبد الرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

لن أتعرض لإقحام ما لا يقحم في كل حين وأوانه، فأن يبدأ الحديث عن القضاء وعن التعامل مع متهم بريء كان أو غير بريء ليس هذا مكانه، وإذا أريد لنا أن نتحدث في كل موقع فلسنا بعاجزين عن ذلك، وأنا تكلمت بهذا حتى لا أترك للأعلام أن ينفرد برأي واحد، هذا موضوع من أراد أن يناقش لها أساليبها، ارجو من إخواني أن يقرأو الفقرة، الفقرة لا تتحدث عن قضية معروضة أمام القضاء، قال عن وقائع قضية ، بمعنى إنما جرى أمام القضاء لا يجوز التعرض له ولكنه لم يقل التعرض للقضية أية قضية معروضة أمام القضاء إذا اردت أن تضيف إليها مواضيع ما احد يقول لا، لكنها أصلاً هذا حق من حقوق أي مواطن أن يضيف أية بينة إلى وقائع قضية، إذا كان القاضي ينظر بعملية بيع أسهم معينة باسلوب ليس أميناً، هذه الواقعة بذاتها ممنوع التعرض لها، ومن هنا جاء النص مختلف عن السابق سابقاً عدم التعرض لقضية ، هنا عدم التعرض لوقائع قضية ما جرى فيه البحث أمام القضاء هو الذي لا يجوز بحثه، والأصل سيدي الرئيس أن لا يعرض أي موضوع منظور أمام القضاء في هذا المجلس، لأن هذا المجلس ليس محكمة من بلغ إلى حينة ما يضيفه

القضية فليقدمه إلى النائب العام، ليس هذا المكان هو مكان فقط لإطلاق الكلام دون أن يقود إلى نتيجة، فالشعب الذي انتخبنا انتخبنا من اجل أن نصل إلى نتائج وليس عرضاً للمواقف فيه وسائل الأعلام إذا أراد الزميل النائب أن يطرح رأيه في قضية ما فوسائل الإعلام موجودة، إذا أردنا عند بحث كل نقطة أن نبحث كل سياسة الأردن نحن جاهزون وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل :

أبو هايل أنا لما قلت لي سمحت لك بنقطة النظام وزعلك السابق لا تعكسه عليّ مش راح اقبل، نقطة النظام لا يكون آخر الحديث للحكومة لهذا سوف أجيب.

معالي رئيس المجلس :

يا سيدة توجان هنا ليست حكومة وهذا المشروع للمجلس وما فيه حكومة تتكلم في هذا النظام الداخلي.

السيدة توجان فيصل :

نحن هنا في تحديدنا ولما نقول وقائع أيضاً، نقصدها وقائع ولأن هذه وقائع تمت في جلسة تتعلق بتنفيذ سلطة تنفيذية ، ونحن الإتهام المبطن انه نحكي للإعلام مش لخدمة قضايا الشعب مرفوض والإعلام تحت تصرفنا دائماً وكنا إعلاميين بارزين، وأنا اوردت مثل كي لا تقولوا أنني أعمّم وأوردت مثال الزميل الزعبي وأوردت مثال قضية ليث شبيلات كي لا تقول انني أعمم، وحديثي عن ليث شبيلات عندي كذا منبر اتحدث فيه وكان يجب أن يكون هذا المجلس وللأسف ما كان كما يجب.

معالي رئيس المجلس :

شكراً الإقتراحات كالتالي :

أولاً مقترح بالفقرة رقم (١/أ)

إذا تعرض للملك بما لا يليق شطب ما بعدها.

من مع هذا الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

هكذا من الأصل

الإقتراح الآخر شطب البند (٥) كاملاً ، من مع هذا الإقتراح؟

لم ينجح الإقتراح.

الإقتراح الآخر شطب جزء منها بعد كلمة هيئة من مع هذا الإقتراح؟

لم ينجح الإقتراح.

الإقتراح في بند (٦) إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء باستثناء ما يتعلق بصلاحيات المجلس في محاسبة السلطة التنفيذية ، من مع هذا الإقتراح؟.

لم ينجح الاقتراح.

الإقتراح بشطب الفقرة (ب) من المادة كاملاً، من مع الإقتراح؟.

لم ينجح الإقتراح.

قرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها كما جاءت؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما جاءت في المشروع

المادة ١٠٥ ـ

أ ـ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كافٍ وأن لا مجال للإسترسال بالكلام.

ب ـ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه.

ج ـ إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسه واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

قرار اللجنة : موافقه.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس

في البند (أ) على إلمتكلم إلى عند عن الموضوع، نكتفي إلى هذه النقطة أما الفقرة التي جاءت بعدها (أو أن رأيه قد اتضح بشكل كافٍ هذه مطاطة يا معالي الرئيس سوف تكون لفلان واضحة وسوف تكون لعلان غامضة، فلذلك لئلا نقع في حرج بين الزملاء والرئاسة الجليلة أقترح شطب هذه العبارة.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس.

يعني أنا أفهم من هذه المادة أنه لا يجوز لرئيس المجلس أو ليس المقصود أن يمنعه من الكلام، لكن قال على المتكلم التقيد هو ولذلك العبارة الأخيرة التي أوردها الشيخ عبد المنعم متناسقة تماماً مع المطلع، ومن هنا أنا اقترح إبقائها وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، من مع إقتراح الشيخ عبد المنعم؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الإشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

قرار اللجنة : موافقه.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة : حول المادة ١٠٦ ـ موافقة؟ موافقه.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٧ ـ إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاثة التالية.

قرار اللجنة : موافقه.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح شطب العبارة الأخيرة (وفي هذه الحالة إلى نهاية الفقرة) يعني يحاسب على الجلسة التي هو فيها على مخالفاته، إما أن يمتد عمل النائب لانه هو وكيل عن الشعب، فلذلك انا أعتبر بأن هذا فيه إجحاف بحق النائب، يتخذ رئيس المجلس الإجراءات الكفيلة لتوقيفه او إخراجه، فكيف تريد ان تحرمه ثلاث جلسات متتالية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ صالح شعواطة

السيد صالح شعواطة :

ملاحظة هامة حول النظام الداخلي المادة (١٠٧) في المواد التي تتضمن عقوبات مثل منع الكلام والتوقيف عن الإستمرار في الكلام، ومن ثم منعه في البقاء في الجلسة وتوجيه الامر بإخراجه منها ومن ثم منعه من المشاركة في ثلاث جلسات، واخيراً قطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

هذه العقوبات كلها غير لائقة لان النائب هو ممثل للشعب وإذا شعر احد ان كلامه فيه نوع من التطاول، فانه لا يعني أن يتعاقب نواب الشعب وكاننا امام قانون عقوبات، من المفروض ان النائب يحترم زملاءه ويحترم المجلس ويحترم ناخبيه ويرغب في خدمتهم وإلا لما ترشح للنيابة اصلاً.

اما ان سلط سيفا على ممثلي الشعب ومحاصرتهم على هذا النحو فإن هذا التوجه خطيراً جداً ويشل النائب عن القيام بدوره ويجب على المجلس أن يتعامل بروح اخوية وروح المواطنة الصالحة وفي بعض الأوقات إذا ارهبنا النواب أو هددناهم قد يجبن بعضهم عن الاداء الصحيح المطلوب وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس.

الدكتور هاشم الدباس :

اعتقد أن النائب ليس موظفاً والنائب يمثل منطقة إنتخابية معينة ليدافع عن حقوقهم وإصدار التشاريع والتكلم بإسمهم والتكلم باسم الوطن، إذا كان النائب حصل منه خطأ لسبب ما يجب أن لا نكون نحن قدوة للآخرين باتخاذ عقوبات وتحويل لمجلس تاديبي، اعتقد أن هذه ماسة بكرامة النائب وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

سأطرح الاقتراحات، الاقتراح يقول : بالاكتفاء بالمادة (١٠٧) عن تنفيذ القرار وشطب ما بعدها.

من مع الإقتراح؟

السيد الأمين العام : (١٩) من (٥٢)

معالي رئيس المجلس :

من مع قرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٨ - يترتب على قرار الحرمان من الإشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الإنتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

قرار اللجنة : المادة ١٠٨ موافقة.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة قطع مخصصاته عن مدة الحرمان، يعني كما أشار معالي الأخ أبو أنور قبل قليل برأي سديد، إن النائب ليس بموظف حتى يعامل بهذا التعسّف، يعني يكتفي بالعقوبة الادبية، فلماذا العقوبة المادية؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس.

أيضـاً هذه المـادة تحـمل من التـشـهـير بالنائب الكثـير، الدائرة الانتخابية قطعاً ستسمع بما يحدث للنائب بواسطة أجـهـزة الاعـلام والصـحـافـة وغـيـرها، فكيف يعني يصـدر رئيس المـجلس او مكتب المـجلس اعـلام بدل بوقـوع عـقـوبة معينة على النائب اعتبر بأن هذا فيه تشـهير كبير بالمجلس، لا سمح الله لو كنت قـد وقع عليّ مثل هذا لاعلنت استقالتي فوراً من المجلس وشكراً.

مـعـالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

مـــعـــالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس

بداية هذا هو النظام المطبق من عـام (٥٢) وبنفس الصـيـاغـة ليس النواب مـعـصـومـين ولذلك (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) ليس النواب منزهين عن القـصـاص، نقطة نقاشي الوحيدة هل يعقل أنه لا يوجد نائب على مـدى التـاريخ لا يعـمل قضية ومشكلة، هل الجلد لمن شرب تشـهير/ أنا اعـتـقد أننا نخـرج عن مقايسنا الشرعية حتى، ليس معاقبة من يخطىء ويجّـرم ويتـسلسل في خطئـه لأنه في الأول منـع من الكلام فامتنع عن ذلك فـأصّر عليه الرئيس فـامتنع عن ذلك، فطلب اليه الخروج فـامـتنع عن ذلك، فـقـرر اخـراجـه بالشرطة، فقط خمس مـرات متواليه الى ان وصلنا، وليس مطلوباً من ذلك ان يشـهّر به وشكراً سيدي الرئيس.

مـعـالي رئيس المـجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الـغزاوي : النظام في المـادة (١٠٩) عـالج الحـّرد الذي يصـيب النائب في دائرته الانتـخابية من نشـر ملخص الواقـعة، هو اعطاه فـرصـه لئن يعـتـذر عـمـا بدر منه، وبالتـالي أنا اعـتقد أن النص (١٠٨) في محله وشكراً.

مـعـالي رئيس المـجلس : الاستاذ حماد أبو جاموس.

السيد حـماد أبو جاموس : شكراً معالي الرئيس.

أنا اعـتـقـد أن المـادة ضـرورية انمـا مـع شطب (في مـركـز الدائرة الانتـخـابيـة التي يمـثلهـا العـضـو) وشكراً.

مـعـالي رئيس المـجلس : السـيد المقرر

السـيـد المـقـرر : شكراً مـعـالي الرئيس.

يعـني أنا أفـهم تّخـوف بعض الاخـوة لو كـان الذي يصـدر قـرار الحرمـان أو المعـاقبة ليس المجلس، لو كـان الرئيس أو مكتب المـجلس لفـهـمت هذا التـخـوف، لكن الذي يصدر القرار هو المجلس أو فيه (٨٠ أو ١٢٠) نائب واذا رأينا هـذا القـرار لا يليق بالنائب لن يخـرجـه هذه قضية.

وكـمـا قـال سـعـادة الاخ حـاتم الغـزاوي في مـادة (١٠٩) اذا شـعـر بأنه مـخطىء وأمكانه أن يعتذر بعد نهاية الجلسة في صباح يوم الثاني ثم يعـود الى المـجلس، أمـا أن يبـقى المـجلس دون ضـوابط حـقيـقـة يعني تصـبح نوع من الفـوضى، لذلك أنا أدفع بوقف النقـاش والتـصـويت يا معالي الرئيس.

مـعـالي رئيس المـجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس.

الحـقيـقـة أن يجـعل النائب من نفسه أنـه معصـوم وأنـه لا يزّل ولا يخطئ حقيقة هذا كلام مرفوض، كل أبن ادم خطاء وخـيـر الخطائيـين التوابون، والحقيقة إنما يجري على المـوظف لمـاذا نحـاسب المـوظف ونحـاسب الوزير وغـيره ونحن فـوق المحاسبة، الحقيقة انا مش معه ومع هذه النصوص كاملة وشكراً.

مـعـالي رئيس المـجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اقـتـرح شطب هذه المـادة بالكامل ولأن المادة التي قبلها تغني عنهـا وزيادة والاعـلان يعلن عنه في الصحف، تبقى قضية المخصصات

المادية في ثلاث جلسات وكفاية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل: حقيقة هو نفس الاقتراح واللي تقدم فيه الزميل الكوفحي، لكن لان الاقتراح سوف يصوت عليه اسمح ليّ أن ادافع عن وجهه نظري المختلفة بشانه.

أولاً: الاعلان في الدائرة الانتخابية هو حقيقة دخول في حملة انتخابية مضادة فهذه يجب أن تحذف.

ثانياً: موضوع الحرمان من المخصصات المالية، اي مخصصات مالية لنائب مخلص وفيّ، لا تفي بادامه لأنه هذا النائب قيّم على كل اموال الدولة وعلى سلامتها ومصالحها، فمن يتعامل بالملايين في صيانة المال العام، لا يجوز أن ناتي ونقول مهما كانت مخصصات أنه يعمل بهذا الاجر، سمينا مخصصات ولم تسمى راتب او اجر ولأن النائب فوق هذا، وكثير نواب يضعوا أحياناً نفقات تفوق الحملة الانتخابية وحدها تفوق كامل الراتب، فعيب أن نعمل وكانه استئجرناه لمدة فنقطع عنه جزء من الراتب وهو الامين على ملايين المملكة.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح بشطب المادة ومن مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (٢٣) من (٥١)

معالي رئيس المجلس:

وهناك إقتراح بشطب في مركز الدائرة الإنتخابية من مع هذا الإقتراح؟

السيد الامين العام: (٢٣) من (٥١).

معالي رئيس المجلس:

هناك إقتراح بشطب قطع مخصصاته عن مدة الحرمان من مع هذا الإقتراح؟

السيد الامين العام: (٢٣) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس: قرار

اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٩ ـ للعضو الذي حرم من الإشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداءً من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

قرار اللجنة: موافقه.

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان السعد.

السيد سليمان السعد: شكراً معالي الرئيس.

هنا قد يبدو أحياناً المجلس لا يقبل هذا القرار، فهنا يجب أن يكون النص على أنه يقبل اعتذاره.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: شكراً معالي الرئيس.

أنا لا أدري كيف فهم فضيلة الشيخ انه هذا التراجع يحتاج الى موافقة المجلس، التراجع هذا لا يحتاج الى موافقة المجلس أصلاً ولذلك النص كافي.

معالي رئيس المجلس: هل تسحب اقتراحك استاذ سليمان السعد؟

السيد سليمان السعد: نعم.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة بالموافقة؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٠ ـ

أ ـ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب ـ اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة او الانصراف نهائياً من المجلس وجبّ عليه الاستئذان من الرئيس.

قرار اللجنة:

المادة ١١٠ ـ موافقة.